بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اي علم الوراثة المراد بها هنا معرفة الحق ونحوه بعد موته

علة تعلم الفرائض اي علم الوراثة فضلت على غيرها والمعنى فيه

اي يعتد به لما ورد من الحث على تعلمه والترغيب فيه والتحذير عن تركه

التقديم والتعريف بانه نصيب مقدر شرعا لكل وارث فالمراد بالنصيب

الحق اي ما يستحقه الوارث من التركة بعد قضاء الدين ونفاذ الوصية

فلذلك لم يقل ما يرثه كل وارث لان الارث قد يكون مع الدين والوصية

علم الفقه وعلم الفرائض ايهما اشرف

الجواب ان علم الفقه اشرف لان الفقه يتناول العبادات والمعاملات

والفرائض لا تتناول الا المعاملات فقط

الجواب ان الفرائض اشرف لان الفقه يتعلق بالاحياء والفرائض تتعلق بالاموات

والاحياء اشرف من الاموات

الجواب ان الفقه يتعلق بالاحياء والاموات والفرائض تتعلق بالاموات فقط

فتبين بهذا ان الفقه اشرف من الفرائض

الجواب ان الفرائض اشرف لان الفقه يتعلق بالاحياء والاموات والفرائض تتعلق بالاموات فقط

فتبين بهذا ان الفرائض اشرف من الفقه

نسخ الباب بسم الله الرحمن الرحيم

تمت بحمد الله

بالحي فلا يبدأ به لحقهم بالبعد التحيي كما نقله في الروضة عن الاصحاب فوالفلس

فيحمد تحيي محوية من نفسه وغيره وفاعم من قوله عونة تحيي عجوف

تحيي بياضه واعشا ولا عبئ عالما أعليه فوجيا من الرافد وتقيته وبهذا

جهز فاتي فيقضاء دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فبتنفيذه

وصيته وما الحق بها كمتعلقة بالموت وتبرع تبرع في مرض الموت من

ثلث باقي وقدمت على الارث لتقوي في بعد وصيته يوصي بها او دين

وتقدم المصلحة الميت كما في الحياة وفي للابتداء فيفد ما فيد الوصايا بالثلث

وبجفضه والباقي من تركته وفيه التسلط عليه بالتصرف لو وثقه على ما

يأتي بيانه وللارث البقية بها بالانه اما تقوية خاصة او نكاح او

وللاء او سلام اي جهته فتصرف التركة او باقيها كما سيأتي في بيت المال

الا ان للمسلمي عصوبة تحيي الجد او وغيره انا وارث من لا وارث له

اعقلا عنه وارثه وبعصلي اللهم لا يورث شيأ فتجب بل يصرف للمسلمين

والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص شرح التحرير

او وهو جميع المسلمين وبالبقية خاص وهو الترتيب

او النزع او المعتق شرح بادي



ولانهم يحتملون عن الميت كالحصة من التركة ويجب تخصيص طائفة

منهم وصرفه لمن ولد او ينتمي او عتق بعد موته او لمن اوصى له لانه الله

وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا ما ذكرها

ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها ولا حاجة تأتي والجمع على ارثه من

الذكور بالاختصاص عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وابو نزل

واب وابوه وابو علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه

وابن اخ لغير ام اي لابوين او لاب في اثنتة وابو بعد واخ وفرع

وذو ولاء والجمع على ارثه من الاناث بالاختصاص سبع وبالبسط عشرة

بنت وبنت ابن وام نزل اي الابن وام وجدة اي ام ابٍ وام

وابنة علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتبيي وبذو ولاء

وذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور

فالوارث ابن وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومثلهم

انفصل ميتا لجناية توجب الغرة والثاني كفقد وحكم القاضي بموته وثانيها تحقق وجود

الوارث وحياته عند موت المورث ولو بتقدير كنطفة في الرحم فالها استقرار حياة بعد موت المورث وثالثها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وبهذا يتعلق بالقاضي فلا تقبل الشهادة

بان هذا وارثه بل لابد من بيانه الجهة طلب

ن اثني عشر ثلثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او جميع الاناث

فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت للابوين و زوجة وقتلت

الجدة بالام وذات وللاب بالاخت المذكورة كما سقطها الاخت

للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين

ثلثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام

والباقي للاخت او امكن اجتماعهما اي من الصنفين فالوارث ان

اي اب وام وابن وبنت واحد الزوجين اي الذكر ان كان الميت

انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من

ستة وثلثين والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين

فلو لم يستغرقا اي ذو الورثة من الصنفين التركة بان فقدت كلها

ان فقدوا كلهم او باقيها وهو من زيادة ان وجد بعضهم وهو ذو

فرض فلبيت المال ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا

والمراد به هنا تقليل العدد الذي تصح منه المسئلة وبها ما قبل [illegible] من غيرها ما تقدم واحد العدد واحدها حتى ابن

مع الزوجة فيجعل كأنه مات عنهما ابتداء او بعده كبنت وبنت ابن فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلثة ولبنت الابن

السدس تكملة الثلثين واحد يبقى اثنان ترد عليهما بنسبة فرضيهما للبنت ثلثة ارباعهما ولبنت الابن ربعهما فتختصرها وتجعلها اربعة

للبنت ثلثة ولبنت الابن واحد ففيه اختصار السهام بعد العمل قوله يقتبه بين السهام اي بعد العمل ومعرفة ما لكل واحد

قوله فترد الفريضة اي المسئلة لوفقها اي للجزء الذي توافقت فيه جميع السهام فولها من اربعة وعشرين اي باعتبار غير الزوجة وسدس

الجد وقوله لتوافق الانصباء بالثلث عند كل نصيب الى وفقه وبيان ذلك ان للبنت النصف اثني عشر ترد ثلثها اربعة وللزوجة الثمن ثلثة ترد ثلثها

واحد وللجد السدس اربعة بالفرض والجد الباقية بالتعصيب جملة ذلك ثمانية فترد ثلثها ثلثة فتصح من ثمانية

الاصل فيما تقدم قوله ثلثة الخ لم يذكر الرابع وهو المباينة لعدم تأتي الاختصار فيها وان كان [illegible]

الاختصار فيصح بالثلث بين الرؤوس والسهام كزوجة وستة اعمام فسهامهم توافقهم بالثلث فضرب وفقهم وهو اثنان

المسئلة فكان [illegible] بين الرؤوس مع سهامها او مع بعضها وفي هذا القسم لا اختصار قبل العمل المتقدم فان فيه اختصار

قوله فان كان بينها اي الرؤوس والمراد بالجمع فوق الواحد وكذا قوله احدهما فيشمل الصنفين قوله كاربعة واربعة واربعة صورته

اخوة للام واربعة اعمام فاصلها ستة للجدات واحد على اربعة لا ينقسم ويباين فتحفظ رؤوس اربعة وللاخوة اثنان على ثمانية لا ينقسم

عددهم بالنصف فترد عددهم الى النصف اربعة وللاعمام ثلثة على اربعة لا ينقسم وتباين فتحفظ عددهم اربعة ثم تضرب اربعة في اصلها

تبلغ اربعة وعشرين [illegible] فقد حصل في هذا المثال المماثلة بين الرؤوس بعد رد بعضها للوفق قوله كثلثة وستة

اثني عشر وصورته ثلث جدات واثنا عشر اخا للام وستة اعمام اصلها ستة للجدات واحد على ثلثة تباين فتحفظ ثلثة وللاخوة

للام اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم لنصفهم ستة وللاعمام ثلثة على ستة وتوافق عددهم بالثلث

فترجعهم لثلثهم اثنين ثم تضربها في اصلها ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح قوله فتجعل اكثرها اي الاثنا عشر

المثال [illegible] وللنظر للموافقة قوله كاربعة وستة وعشرة وصورتها اربع جدات واثنا عشر اخا للام وعشرة اعمام اصلها ستة

للجدات واحد على اربعة تباين فتحفظ عددهم وللاخوة اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم لستة وللاعمام ثلثة على

عشرة تباينه فتحفظ عددهم وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فتضرب نصف الاربعة في الستة او بالعكس تبلغ اثني عشر

وبين الاثني عشر والعشرة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر تبلغ ستين وهي جزء السهم تضرب في اصل المسئلة

تبلغ ثلثمائة وستين ومنها تصح فتعول كل من الثلثين على اصلها اضرب ستة في ستين تصير ثلثمائة وستين على الوفق وهو في المثال الذكور ستون لان الثلثين الى اصلة من ضرب البعض واحد وما قال في بعضها في بعض واحد بعد واحد وما قال في بعضها انها تضرب ثلثة في ثلث اربعة في نفسه وهو سكت عن الثلث على اربعة اضبا لي انه يقاس على ما ذكر وهو قول لا مران فيه فرق ليس في محل البيان ذلك في الكل على الثلث من الاربعة وكل ما اقتصر عليه ما ذكره يضرب في هذه المسئلة فيحصل التصحيح وهو كما اربعة وستة وصورتها اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة للجدات واحد على اربعة لا ينقسم وبين فتحفظ رؤس الاربعة والاعمام على ستة لا ينقسم وبين ايضا فيحفظ رؤس ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيحصل اثنى عشر فتضرب في اصل الستة باثنين وسبعين وهذا تصح وهذا مثال الموافقة مع مباينة لكل فرد لسهامه وما في الشرح مثال الموافقة مع مباينة لبعض الورثة لسهامه وموافقة البعض الاخر

الرقاوي على شرح التحرير



اربعة وللبنت واحد وعشرون وللام ستة بعد كان ذو الفرض

واحدا كبنت وزوج وابوين او زوجة وابوين او زوجة وام وابوين

صح

اعلم ان الفرائض على ستة اصول لا تعول ابدا ولا تنقسم سهامها على ورثتها

الربع والنصف والثلث والثلثان والسدس

الربع لصاحب الفرع الوارث مع عدمه وهو الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن وان سفل والزوجة اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن وان سفل

النصف لخمسة الزوج اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن وان سفل والبنت اذا لم يكن معها ابن والابن اذا لم يكن معه ابن اخر والاخت الشقيقة اذا لم يكن معها اخ ولا فرع وارث والاخت لاب اذا لم يكن معها اخ لاب ولا فرع وارث

الثلثان لاربعة البنتان فصاعدا وبنات الابن كذلك اذا لم يكن معهن ابن ولا فرع وارث والاختان الشقيقتان فصاعدا والاختان لاب فصاعدا اذا لم يكن معهن اخ لاب ولا فرع وارث

الثلث لاثنين الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا اثنان من الاخوة والاخوات والجد كالاب عند عدمه

السدس لسبعة الام مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع اثنين من الاخوة والاخوات ايا كانوا والجد كالاب عند عدمه وبنت الابن مع البنت وللجدة او الجدات اذا انفردت او اجتمعن ولا يرث من الجدات الا ثلث ام الام وام الاب وام ابي الاب وام ابي الام وللاخت لاب مع الشقيقة وللجد مع الاخوة والاخوات على ما سيجيء

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه

وهم شرعا كما قدمته في اصطلاح الفرضيين جميع من سموا في المذكورين من
الاقارب ممن لا فرض له ولا عصوبة قاله م ع متن
الغناء ج ٣ شرقاوي

والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث فانه قال كتاب احكام مسائل قسمة
المواريث واضافة الاحكام للمسائل من اضافة الجزء للكل لان المراد بالاحكام النسب
وبالمسائل القضايا المتعلقة بقسمة المواريث المركبة من موضوع ومحمول ونسبة
كالثمن من ثمانية والثلث والربع من اثني عشر وللنصف وللسدس وغير ذلك
فانه ترتيب معرفة ذلك على معرفة قسمة المواريث اي التركات والمراد بالمسائل
الانصباء المذكورة في قوله والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى فاذكر ذلك في كتابي
على سبيل الاستطراد قوله جمع فريضة اي بحسب الاصل والا فالمراد بها نفس المسائل كما علمت
وقوله بمعنى مفروضة اي مقدرة وبهذا اتضح للفريضة بحسب الاصل الفياء والهاء
نقل المسئلة وانما سميت المسئلة بذلك لقوله تعالى فيها الخ فهو علة لحذوف والتقدير
وانما سميت المسئلة بذلك لما فيها من السهام المقدرة ويحتمل ان التقدير وانما سميت
مسائل قسمة المواريث بذلك لما فيها الخ وقاس بهذه العلة ان المسائل كما فيها
سهام مقدرة ففيها سهام غير مقدرة وهي المسماة بالتعصيب فكان عليه ان
يزيد في قوله كتاب الفرائض والتعصيب اجاب عن ذلك بقوله فغلبت اي كسهام
المقدرة على غيرها وهو السهام غير المقدرة وعبر بالفرائض وانما غلبت السهام
المقدرة على غيرها بالذكر فيها حيث ان الوارث بها لا يسقط بحال فخذف
الوارث بالتعصيب فانه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة ويحتمل
ان قوله فغلبت تفريع على كثرة بها لمحذوف والتقدير اي مسائل
قسمة المواريث فحافظ عليه ان يذكر ذلك هنا كما في شرح المنهج كانه قال
وان كانت مسائل قسمة المواريث شاملة للسهام غير المقدرة لكن اطلقت
عليها فرائض على طريق التغليب اي تغليب السهام المقدرة على غير المقدرة والهاء
كانت تلك المسائل مما يطلق عليها فرائض باعتبار ما فيها من السهام

فاقسم بين الورثة منزلة ولد الام ويقسمون نصيبهم على عدد
رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى كاولاد الام واولوا ادلوا
نصيبه على عدد من ادلوا به ولد الام لو كان هو الميت

ولا ينقص فيها
كاصول فرض
زيد على الستة
اصول كذا قال الشيخ
قاعدة ما علمت
ما لا نقص فيه من عائلة
ولا نقص فيه من عائلة
وقد ذكر ذلك في باب العول

والتوريث العول الآتي لا زيادة فيه قدر السهام ونقص في عددها والعول
نقص من قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض
الذكور عليهم وارثه ذوو الارحام وهم بقية الاقارب وهم اصناف
صنف اجداد وجدات ساقطا كل اب ام وام اب ام وام اب (اب م) وهم اصناف
صنف اولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات
اخوة لابوين او لاب او لام واولادهم كذلك وبنو اخوة
لام وعم لاب اي اخ لاب لام وبنات اعمام لابوين او لاب او
لام وعمات بالوقع واخوال وخالات والمدلون بهم اي باعداد الاول
اذا لم يبق في الاول من يدلي به وفي الوجود منهم حائز لجميع المال كذا كان
او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت فبنت بنت وبنت بنت ابن المال

(كلام الاكل مزيج شرقاوي)
(اي اصل الذي يدلي به الى الميت ش ق)

فاتهم ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبهم على عدد رؤسهم تستوي فيه الذكر والانثى كاولاد الام والا وارثوا نصيبه على حسب ارثهم وولد الام لو كان للميت كان للذكر مثل حظ الانثيين على القياس نهاية

[illegible]

المال على الاولى وعليها يسن ... وعلى الاول لبنت البنت ه

مقيد الى الميت ... في جده الكتاب وبهذا

له ان ... عز الدين ابن

عبد السلام انه ... وظن بي احد ... في اصلاح

اخذه ... على ذلك قال

وهو به ... الفرض والانصا

المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعدد ... ومن ومعها

حبا ... النصف والربع والثلث وضعفه ونصفه فاما الفروض

نصف ... لزوج ... زوجته ...

ولا وارث ... قال الله تعالى ... ان

لم يكن له ولد ... الولد اجماعا او لفظا

الولد ... بناء على ... اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم ...

---

وفيهم قربنا لا قرابة ... اصطلاح الفرضيين ... المذكورين من الاقارب ...

المقدرة المتفق عليها تعصيبا عتبارا مافيها السهام خبر المقدرة قوله علا فيها الطرفية حقيقية لان المسائل مشتملة على السهام المقدرة اذ تعولها الثلث والثلثين من اثنى عشر مسئلة مشتملة على سهام مقدرة وقوله فغلبت اي الشركة ... كلام نبا على الاصح وقيد التعصيب في ... ان الوارث به قد يحوز جميع المال وعليه فتعال غلبت ... قوله المقدرة اي ... جمالية ... انقضا على القطع وتقصر على ما ذكره لانه ... قوله ... احترز به عن الفرض عند الاصوليين فانه ... طلبا جازما او ما يثاب ... ويعاقب على تركه وقوله نصيب مقدر خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية فانها نصيب مقدر بجعل الموصي لا بتقدير الشارع وقوله للوارث خرج به الزكاة فانها نصيب مقدر شرعا لغير الوارث وهو المستحق ... في آية انما الصدقات للفقراء الخ

شرح قادري

قوله لبيت المال اي لجهة بيت المال الذي توضع فيه الاموال التي تستحق الوضع فيه للمسلمين قوله ارثا اي مراعى فيه المصلحة بدليل انه يجوز تخصيص طائفة ... شرح قادري

[illegible]

[illegible]

وهو الاخ في كل من الاربع والساوي في الدرجة
او الثانية مع اختها وهو الابن مع البنت
او ابن الابن مع بنت الابن او الاخ
الشقيق مع الاخت الشقيقة او
للاب مع الاخت
للاب حيث
فاتنة

الاربعة بالاجماع فيكون الربع فرضا عالا الى
وقد يزيد الى الاربع وفرضا عالا الى

الذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كزوجة او وارث
لعدم العصوبة لا بخصوصها كفرع بنت وعصبي وارث خصما وضرائه
في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام اي لابوين
او لاب خلافا لزيد رضي الله عنه قال النصف في البنت وان كانت واحدة منها
النصف وبأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال الله تعالى في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب روه الاخت
لام لان لها السدس للآية الآتية وفي بالفروات ما لو اجتمعن مع
معصبهن او اخوتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه
وثانيها بعي وهو لاثنين لزوج وزوجة فرع وارث لكل زوجة
بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا ام لا قال الله
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما
للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب غالبا بهما

كان المراد حقيقة او حكما
ليشمل ما اذا اجتمعت بنت ابن
مع بنت ابن آخر ولا يظن
ان تزعم بدخولها في الثلثين
الآخرين بخ ؟

كان المراد باجتماع الاخت
لغوله مع اختها اجتماع الاخت
للابوين مع الاخت لاحد
لاجتماع الاخت كذلك
مع الاخت للابوين
بهما او احدهما في الثلثين الباقيين
بخ ؟

ترك المراد الاخت ان
كان مع كل من الزوج والبنت
ايضا منها نهاية ومغني

ظ لعل وجه ان الغالب في صورة
اجتماع البنت مع بنت الابن
الثانية لذا الولد ايضا وكذا
في الاخت لذا الولد ايضا
لاب والبنت مع الاخت
او الاب فلذلك الاجماع
كما سيأتي بيانه بخ قال



مع الابن او ابن الابن البنت والزوجة فاكثر ليس لزوجة ذلك اي فرع وارث
بالقرابة الخاصة قال الله تعالى والربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والمراد بما تحت وبهما لها اي لزوجة فاكثر حصة اي هي وغيرها الوارث
سواء كان منها ايضا ام لا قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجات يتعددن ان ولي وفي حق كل واحدة منهن الثلثان وبهما لابوين
او لاب نقدر ممن فرضه نصف اي لشنتين فاكثر من البنات وبنات
الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال الله في البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات عند عدمهن والبنات عند وجودهن
الابن مقيسات على الاختين قال الله في الاختين فاكثر فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فدلت في سبع آيات بجانبي
مرضي وسكوتي ان ما بين منه فدلت على ان الواحدة منهما او الاختان فاكثر

الربع بالاجماع
وفوق فيها صلة للاجماع على ان للثنتين
فصاعدا ما لم يعصبهن ذكر وفيه ان
الثنتين المتحدتين في الدرجة والجهة
كالبنتين والاختين لا يحجبان بالثلثين
بل يأخذان الثلثين بالفرض والعصبة
بالثلثين والاخت مع البنت
عصبة بالاجماع

اي كما مر او كما سيأتي تقدم في الارث الا في ثلاثة الاب والجد
والاخ الشقيق او لاب مع الاخت لابوين او الشقيقة
كما سيأتي بيانه بخ

وانما يعصبن البنات والاخوات لابوين او لاب الذكور
التي هي في درجتهن او في درجة من هي اسفل منهن
كبنات الابن وبنات ابن الابن وان سفل
وكالاخوات لابوين او لاب
وبنات الاخ لابوين او لاب
وبنات الاخ لاب
وبنات الاخ لابوين

وانما يعصبن بالذكور لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
فجعل نظر الصعوبة السبب الاصل في قرابة
التعصيب الاكثر بضعفها ما كر ولذا قال
قل في ارضاء الاكثر في الآية
وزوجه تعول لثلث الى ثمانية
او بدليل سبب النزول الذكر
ويجعل الابن
او ولد ابن
ولو لم يكن
لهما ابن ومنهما
كذا في
ويجعل اذا كان للزوج ولد
او ولد ابن
ويجعل اذا كان للزوجة ولد
او ولد ابن منها او لهما
كذا في
الكثر بالثاء المثلثة
التضعيف لان
الذكر بالانثى عندكم

وخامسها ثلث وهو للاثنين فاكثر من ولد الام ذكورهم واناثهم

من اصحاب الفروض واحوالهم على التعداد فان لم يكن ولد ولا ولد ولد

وان سفل فان كان لاخوة فلا مدخل لهم واحدا كان او اثنين فاكثر اجماعا

ابن عباس الخلاف في سبعة اذا كان مع الام ابوان واحد او اثنين

فرض الله الباقي بعد فرض الاثنين فاكثر من ولد الام اي الام يستوي

فيه الذكر وغيره قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة

وله اخ او اخت لكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود ومن ص

وله اخ او اخت والمعنى انه انثى كالخبر على الصحيح وقد يفرض بعد

ما اخفوه على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكمل الثلث ثلثة واربعة

يكن الثالث في كتاب الله وسادس سادس وهو لسبعة لله

وجعل لبنتها فرضا واحدا قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما

ولد الام او ولد الابن ذكرا كان او انثى او ولد احدهما ذكرا او انثى

او ولد ولد ذكرا او انثى او احدهما كذلك

وخنثى ان كان احد ابويه او ولد احدهما او ولد ولد احدهما

فخنثى مشكل يعطى اكثر نصيبيه على التقديرين

ولا يرث ولد الابن مع ولد الصلب ولا ولد ولد مع ولد الابن

ولا ولد ولد مع ولد ولد الابن وهكذا فتأخذ

كل فرع مع من يدلي به ولا تأخذ

فرع من يدلي بفرع ولو اخذ

فرع من يدلي بفرع ايضا فكان الحاصل

احدى وسبعين صورة والمشكل

منها ثلثون

وان كان ولد الابن

فلا حاجة

والمراد بالولد الابن

وظاهر كلامه

ان الاثنين

فاكثر كالثلاثة

وان الاخ

الغائب

ان الاثنين فاكثر كالثلاثة

السدس لما تركه ان كان له ولد والجد كالاب كما مر في الولد والاب وجد

لم يرد الا بانثى والاخ لا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام

كما مر والام حينئذ ذلك اي فرع وارث او عدد من اخوة واخوات

اثنان فاكثر كما مر والجدة فاكثر الام او الاب لانه صلى الله عليه وسلم

اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى لجدتين بسدس

بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين بهذا ان لم تدل

بذكر بين انثيين فان ادلت به كام الاب الام لم ترث بخصوص القرابة

لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض

الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور كام الام وام الاب

الاب وام ام الاب وبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلى منها

لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري

وليس بما فيه عزه وقد في فاكثر مع قوله او بنت ابن اعلا منها

زيادة ولدخته فالثلث للاب مع احد الابوين علي في بنت الابن فاكثر مع
البنت والواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره لما مر في اصحاب الفروض
ثلثة عشر لانه ثلثة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ لام وتسعة من
الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات الاربع
واعلم ان هنا وهذا الى ان المراد بهم من يرث بالفرض والكلان يرث با
لتعصيب ايضا فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق وهو
والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث عن الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويسمى الثاني حجب بالشخص او بالاستغراق
وحجب بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقدم الاول لا يحجب ستة من
ذوي الارث ولو ولد ذكرا او غيره عن الارث باحد اجماعا وضابطهم كل من
ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجب غيرهم فيحجب ابن الابن بابن
سواء كان ابن الابن اباه او عمه او ابن ابن اقرب منه ويحجب الجد بالاب والام

والام علا عمود نسب بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب الاخ لابوين
باب وابن وابنه وان نزل اجماعا ويحجب الاخ للاب بهؤلاء الثلثة
والاخ لابوين وباخت لابوين مع بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب الاخ
لام باب وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن الاخ
لابوين باب وجد وان علا وابن وابنه وان نزل واخ
لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن الاخ للاب بهؤلاء الستة وابن اخ
لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ للاب لانه
اقرب منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وابن اخ للاب لانه اقرب منه ويحجب
عم للاب بهؤلاء الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم
لابوين بهؤلاء التسعة وعم للاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم للاب
بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن
عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين وللاب بطريق

علم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان عم الميت والد لا ينزل لمجد عم ابيه

وان عم ابيه والد لا ينزل لمجد عم جده قلت المراد بتنزيله السياق عم

الميت لاعم ابيه ولاعم جده وتجب بنات ابن بابن او بنتين ان

لم يعصبن لمجد اخ او ابن عم فان عصبن به اخذن معه الباقي بعد

للبنتين بالتعصيب وتجب جدة لام بام لانها تدلي بها وتجب

جدة وب باب لانها تدلي به وام بالاجماع ولان ارثها بالاموتة

والام اقرب منها وتجب بعدي جهته بقربها كام ام وام ام وكام

اب وام ام اب كان ام الاب تجب بالام لا بالعكس اي لا تجب بعدي

جهة الام بل بي جهته الاب كام اب وام ام ام بل يشترط كان في الاسنى

لان الاب لا تجب جدة من جهته الام فالجدة التي تدلي به اولى

واخت من كل الجهات كاخ فيما يجب به فتجب الاخت لابوين بالاب و

الابن وابن الابن وكذا به هؤلاء واخ لابوين ولام باب وجد

المراد ان الجمع في اي مرتبة يجب ابن

بقي ما يرد فحكمه ما تقدم في كل من الموانع

فالقوة والضعف فتأمل فرع

مطلقا لانه ادلى بها او عكسها عكسه

سواء اتفقت جهتها كام اب وام ام اب وام

ام وام ام ام ام او اختلفت كام اب وام

اب اب وعكسه

٢ تجب بعدي جهة

اب بقربي جهة ام

كام ام وام ام اب ٣

لان لها قوتين قربها بدرجة وكون

الام كالاصل تختص بنسبة الميت

لها فهي كالاصل مع

وصب وفرع وارث فلا الاخت لابوين او لاب لا تسقط با

لعروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي وتجب اخوات لاب

باختين لابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ

عصبن كما سيأتي وتجب ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن

كما سيأتي وتجب عصبة من تجب باستغراق ذوي فرض للتركة

كزوج وام واخ منها وعم فالعم مجبب باستغراق وتجب منزله ولاء

ذكر كان او غيره بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة نسبي ولاء

الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله الحطابي وغيره لان المعقود

له من الورثة وتدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد

في جهة التعصيب ويقيد بالورثة اعم من تعبيري بالجمع على تقديرهم

فترك التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورتها ذوي

الارحام لبيت المال او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض

وفي بيت المال لا عصبة ذوي الارحام

ولم ينظر في تلك الصورة لبيت المال وكان زائد الفرض فيها لأحد الزوجين

وتسقط العصبة الاستغراق الا اذا انفردت الى فرضها كالشقيقة في الشركة كما

سيأتي وصيد وقد لي فتركة الهالكة بالعصبة بنوه وبنته وغيره معا

وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة

اعم من تعبيره بالمال في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن

الذكور واقتصاعا لابن فاكثر انكة اجماعا وبنته فاكثر ما خلا

في الفرض ان للبنت النصف وللذكر التثنيين وذكر ذلك تعليل

تتميما للاقسام وتعطفه تعولي ولو اجتماعا اي البنون والبنا

فالتركة تعلم للذكر مثل حظ الانثيين قال الله تعالى يوصيكم في اولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين قبل وفضل الذكورية لذلك لاحتقاجه للمؤن

ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد الابن وابن نزلا

لا ولد فيما ذكر اجماعا فذو احتمالا وأكولد ذكرا وذكر معه انثى عاصم

يعني ان لم يكن معهم اولادا لصلب





فهم بالاولى لهب ولد الابن اجماعا اواثنتي واولى تعددت فله

اي لولد الابن ما زاد على فرض ابن ان كانوا ذكورا

او ذكرا وانثى بتنزيلهم منزلة ابنين او ابن وبنت

كاخته وبنت عم وكذا من فوقه كوته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها شيء

والا فلا يعصبها فان كان ولد الابن انثى واخ تعددت فلها مع بنت

سدس كاملة تكملة لثلثين ولا شيء مع اكثر منها كما مر بالاجماع وكذا كل

طبقتين منهم اي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن

كولد الابن مع الولد منها تقريبا وهكذا وفي كيفية ارث

الاب والجد وارث الام في حالة الاب يرث بفرض مع وجود

فرع وارث وفرض السدس كما سيعلم انه كغيره ممن له

فرض يرث به في العول وعدم العول فيفضل اكثر منه كأن يكون

معه بنتان واخ او بنتان واخ ومع وجود بنت بتعصيب مع

الاب وبنت او بنتان واخ وفي مسألة ما عالت ان غير البنتان عالتا وللام

المسألة من ستة فرض الاب واحد وللام اثنان وللاخ ثلاثة

وكذا للذكر وللبنتين اربعة لكل منهما اثنان عولت

ترك شخصا اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين

النصفان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغرام

اي لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبته كالاخ فتسقط

اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولاب روى البخاري

ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال

لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة

الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبير بعد اللام من تعبيره با

للاصلات وابن الاخ لغير ام كابيه اجماعا وانفرد في الاخوة لاستوى

التركة في الاجماع ليسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكنه

فجلد فرق في ابن لابوين اللام من السدس ولا يرث مع الجد ولا

يعصب اخته فجلد فابيه في الجميع كما مر ويسقط في التركة فجلد

ابيه التقييد وعم لغير ام اي لابوين او لاب كاخ كذلك اي

ترك شخصا

اي لعيني ام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا
سقط العم للاب بالعم للابوين وكذا باقي عصبة نسب كبني عم وبني بنيهم و
بني بني الاخوة فصل في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب
فتركته او الفاضل منها عن الفرض لمعتقه بالاجماع فان فقد المعتق فلـ
لعصبته بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره
كبنته واخته مع معصبيهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما
ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق
عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه للابن
المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق
ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا لكن يقدم اخ
معتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد ثم يساوي الاخ
ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم

قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على ابي الجد هنا بخلافه
في النسب فان فقدت عصبته نسب المعتق فالذكر لمعتق المعتق فعصبته
كذلك اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال
فلا ترث بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب
عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة
معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه
المسألة مسألة القضاة لما قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث
جعلوا الميراث للبنت ولا يرث امرأة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب
كابنه وان نزل او ولاء كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويثبت لها عليه
الولاء ويرثونه عليها كما لو اثبت عصبة معتق بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر
وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصل فصل في ميراث الجد والاخوة
الجد ان اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض فالاكثر من ثلث و

وتقاسمه كاخ اما الثلث فللاب مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة لا
ينقصها عن السدس فلا ينقصونه عن ثلثه واما المقاسمة فللذكر كحظ
في الارث بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب
فاخذ بالاكثر منهما فان كان معه اخوان واخت فالثلث اخ واخت فا
لمقاسمة اكثر والضابطة ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك
في ثلثة اخوان واخت او اربع اخوات اخ واختان يستوي له الثلث والمقاسمة
وليس الفرض فيه بالثلث لانه يسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في
فرض زوج واخ واختان ثلثة اخوات اخ واختان فللزوج النصف وللام
فالثلثة اكثر وهو لا ينقص صورة وله مع من ذكر به اي بذي فرض الاكثر
سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة بعده فمن بنتين وجد واخوين
واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث
الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر وله فرقة الاكثر من ثلث

فاصل المسئلة من ستة وربعة بالضرب تصير
ومنها مواقفة بالنصف تقرب
نصف احدهما وهو اثنان تبلغ اثني
عشر للسنت ثمانية وللام اثنان
فبقي اثنان وهما للاخوين لكل واحد
منهما واحد وهو الربع فتبان
تبلغ ثلثة عشر ولكل واحد
من الاخوة عشرة
الجد وهو السدس الذي يحصل للميت
الثاني بتصحيح المسئلة
تبلغ ثلثة عشر ولكل واحد
من الاخوة عشرة
الجد وهو السدس الذي يحصل للميت
الثاني بتصحيح المسئلة
تبلغ ثلثة عشر ولكل واحد
من الاخوة عشرة

ف الثلث ضابطة ذكرته في شرح الفروض وغيره بهذا ان بقي الاكثر والسدس
فان لم يبق الاكثر من السدس بان لم يبق شيء كبنتين وام وزوج مع جد
واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين
وزوج مع جد واخوة اخذ اي السدس ولم عالت كلها او بعضه كما
علم ذو فرض فيرجع اليه عند الفروض وسقطت الاخوة وستأتي
الفروض التي كذا وكذا للجد ما ذكر معها اي مع ولد الابوين وولد الاب
ويجبر اي يجب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان
ولد الابوين ذكرا او ذكرا وانثى او انثى معها بنت او بنت ابن
كما علم سقط ولد الاب لانهم يقولون للجد كالدنا اليك سواء فنحن
جدك باخذ تنا واخذ حقنا بما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام
سنا سئاله جد وثلثي الابوين واخت لاب والاي ولم يكن ولد
الابوين من ذكر فيأخذ العاصب فمن مع ما خصها بالقسمة الى كيفية

وياخذ من حقهما مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك فمع جد
وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلثة او ستة للجد الثلث والباقي
وهو الثلثان للشقيقتين ويسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين و
اخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان وللشقيقتين ثلثة وهي دون الثلثين
فتقتصران عليها ولا يفضل عنهما اي عن الثلثين شيء لان للجد الثلث
فاكثر كما عرف وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لولد الاب كجد واخت
لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد
الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح
المسئلة من اربعة وعشرين ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج
نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة
الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما فيهما اربعة للذكر مثل حظ الانثيين

الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة
وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
وانما فرض لها معه ولم يعصبها ابتداء لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس
فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما
السدس الباقي وسميت الاكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها
القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة وقيل لان سائلها اسمه اكدر
وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول فصل في موانع الارث
وما يذكر معها الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ومجوسي او وثني لان الكل ملل في البطلان كالملة الواحدة
قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين لا
حربي وغيره اي كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة وقضية عزه انهم
قوله وذو و الاسلام وكافر والا لم تبق قسمة التركة لذلك وجزم بتصحيحه

جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط فانه ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقدم المانع
ذلك والمراد بالموانع هنا الاوصاف المقتضية لعدم الارث والممنوع بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره
ولا يحجب بغيره لان ذلك فرع الارث شرح المنهج

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان لاختلاف نحلتهما غرقى كهدم
بعد الثاني من المتوارثين
وحريق ولم يعلم بعضهما موتا سواء علم سبق ام لا لان من شرط الارث
لا على التعيين
علة عدم التوارث
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا مشكوك فيه
علم بعضهما وبقي وقف الحي الى البيان او الصلح ويقبل بنحو
غرقى اعم من قوله كهدم او غربة ولا يرث فخور مرتد كهو وحتى
تنفرد احدا ازليين بينه وبين احد من الاصناف الدين لان توارث دينا
وهو دين موروث
يقين عليه ولا يقين على دينه الذي انتقل اليه ولا يرث لذلك
وهو دين الورثة
لكن لو قطع لشخص طرف فسلم فارتد المقطوع ومات سرايته وجب
على التابع
قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة وشمله
اي بسقوط نحو
حد القذف ولحق من زيادتي وكذا تدبير وهو من لا
اي بعد الاول
تدبير فلا يرث ولا يورث ولذلك ومن به رق ولو مبعضا
او مستولدة يرثان
او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك

نجم الشاء الواحدة ونجم
عتقه بالموت وهو الذي يعتق او يعتقه اي
عجوته الدين وهو السيد يزكيه اي

نجم الشاة الشاة من قرقر
وهو الذي يشتري فيذبح
سيده يزكيه اي

وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شئ نفيه كأن اعترف لي حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث يجب الاب المقر فلا يكون حائزا فلم يصح استحقاقه لشرح التحرير هوله دور حكمي
سمي بذلك لان فيه توقف حكم على حكم آخر كما سيأتي بقوله وهو ان يلزم الخ واحترز بذلك عن الدور الكوني اي
الوجودي وهو ان يلزم من وجود الشئ عدم ذاته فيتوقف وجوده على عدمه فتوقف وجود الدور الحسابي وسمي الدور اللفظي
وسيأتي توقف معرفة كل شخص على معرفة حصة غيره كما في المناسخات فان طريق معرفته الحل الذي سيجئ به
الجملات كالجبر والمقابلة وليس ذلك من دوائر الارث وقوله كان اقر اي اقر وقوله حائز قيد للشرط
المقر بالنسب كونه كذلك وقوله بابن متعلق باقر وقوله اذ لو ورث بهذا اي قبيل الخلف الذي هو ابنا المطلوب
وهو هنا عدم ارثه بالفعل المقتضي وهو ارثه ووجه البطلان الذي يلزم على ارثه عدم ارثه وذلك دور
لكن ذلك اللازم لا بد فيه من وسائط اربعة ذكر ثلثة منها وسقط رابعا وحاصل ذلك انه لو ورث
الابن المقر ولو صح به حائزا ولو لم يكن حائز لم يجب استحقاقه لما تقدم فان ذلك شرط المستحق ولو لم يصح
استحقاقه له لم يثبت نسبه ولو لم يثبت نسبه لم يرث فقد اري ارثه الى عدم ارثه بالوسائط المذكورة فبطل
ارثه فثبت نقيضه وهو عدم ارثه وهو المطلوب وعدم ارثه انما يعد في الظاهر اما باعتبار الباطن فيرد ويجب
على الذي منع التركة له ان كان صادقا في اقراره ويحرم عليه اخذ شئ منها هوله فلا يكون حائزا اعترض بالمذكور يترتب على
صحيح للذي المقر كونه غير وارث اصلا المكون غير حائز لعدم التعليق بذلك صحيح مما تقدم لانه شرط في المقر بالنسب افاده قل
وهو مردود بان قوله صدقا فلا يكون حائزا مبني على ما تقدم من الشرط وهو كونه حائزا للكونه وارثا كأنه قال
فلا يوجد الشرط المذكور وهو كونه حائزا ولو عبر بقوله فلا يكون وارثا للدور لم يرد ان الشرط كونه وارثا فقط وان لم
يكن حائزا وليس كذلك كما مر وقوله فلم يصح استحقاقه له اي لما تقدم من ان الشرط صحة استحقاقه ان لكونه وارثا حائزا اي واذا
لم يصح استحقاقه لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يرث كما مر شرقاوي





للك والالتزام بالطلاق الاستيفاء فيدرك عنه ما ملكه بجهة لتمام
ملكه عليه والانتزاع لسيده منه لاستيفاء حقه بما اكتسبه لرقيقه
وهنئ ايضا كأن قوله اما ان جني عليه حال حريته وامانه ثم نقض
الامان فيسترق وهل الموت بالسراية حال رقه فان
قدر الدية لورثته ولا يدري قاتله من مقتوله والا لم
يضمن بقتله لجز التي مذى وغيره بند صحيح ليس للقاتل شئ
اي من الدية لدرك ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسيأتي بيانها
في الباقي ولان الارث للمالة والقاتل قطعها واما العتق
فقد يدرك القاتل بان يجني صبي او رقيق به ويعتق بعد قتله
ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من تقدير شئ نقض عدم
تقديره كأن اقر بابن للميت فيثبت النسب والارث
كان في الاقرار واما استوهام تاريخ الموت المذكور فهم

وعدمه مانعا وسلم ان منع كما يأتي وقد قال ابن الهمام في شرح كفايته
الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والردة
وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والا فوجد ما قالوه في غيره انها
ستة بهذه الاربعة والردة واختلاف الدين وان ما زاد عليها
مجاز لانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في
حمل التاريخ والنسب كما في انتفاء النسب وبين فقد بان انقطع
جزء وقف ماله حتى تقوم بينة عوده او بحكم قاض به بعض مدة
ح ولا دته لا يعيش فقر فها ظنا فيعطى ماله من يرثه اي حيا
قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولم يظهر او معدوم
يرد منه شيأ لجواز حياته فيها وهذا عند الطلاق فيهما الموت فان
اسنداه الى وقت سابق لكونه بعد عدة فينبغي ان يعطى من يرثه
ذلك الوقت والا سبقهما ولعله مرادهم كما نبه على ذلك السبكي

ويتقدم بما ذكر ان حملية الاخ او الجد ابن الخ
اي او حملية الجد فانه ان كان الحمل ذكرا يرثه
لانه يكون ابن اخيه او عمه والا كان انثى
فلا يرث لانه يكون بنت اخيه او عمته
وكل صنفان ذوا ارحام عند الله
اي ما فضل من المال ان مع غيره فيرث ما يليق به انه
وبعضهم ان كان مع من يحجبه حجبا ارثا فقط
كان عند الحجب ارثا فقط
اي ويتقدم ارث المقدر

السبكي في الحكم وقدم البينة بالاولى وتبعه في الجنيد اعم من تعيبه
الاصل بوقت الحكم ولو مات قبل بينة المفقود قبل قيام البينة او
تبين حياته وقف حصته حتى يتبين حاله وعمل في حق الحاضر بالاصل
من يعطى منهم لحيات المفقود او موته لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله
اي بالموت او الحياة
وحتى ينقصه حقه منهم بذلك في حقه ذلك وحتى لا فيختلف نصيبه بهما
يعطاه فمن زوج وعم وابن لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوقف
الثلث وفي جد وابن لابوين وابن لاب مفقود يقدر في حق الجد حيا انه
اي الجد
يأخذ الثلث وفي حق الابن لابوين موته فيأخذ النصف وبيقى
اي الابن لابوين
السدس ان بينت موته فللجد او حياته فللابن ولو خلف جدا دية الا
اي الجد
لابوين كالاخ لابوين حصة الابن لابوين لاحياته لان الاخ
اي الجد
عالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يتبين بان كان من غيره كحمل
اي امه كما
اضيف للاب فان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل بالتقدير فيه وفي
اي الحمل في حق الورثة
عينه قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان عمه

وقد لا يورث الا بتقدير كما اذا ماتت عن زوج وام واختين لام وخلف
الاب فان كان الحمل انثى فلها النصف وتعول لسبعة الى تسعة للزوج ثلثة وللام
واحدة وللاختين للام اثنان لكل واحد منهما واحد وللحمل وهو ثلثة واذا كان الحمل ذكرا فلا شئ له
لانه عصبة ولا شئ لاصحاب الفروض من تراثه

اي منع عدوه من الموانع
اي بما يأتي
اي موجبة فقط وقيل
هم كتاب
يقول القول
اي الموانع
كما سيذكره
حقيقة
بالاتفاق
ولا يقوم بشرح وضع الوجيز
اي ما ذكرنا من ان يعطى حاله من
يرثه وقت الحكم او البينة بموته
اي الطلاق البينة بانه يشهد انه
مات او اقتاح فيكفي بان
قال حكمت بموته من غير تقييد
بوقت سببه السبب وتعلق بقوله
الطلاق البينة او اقتاح

كما ان الميت زيد عن اصناف الارثين
ما له حالة زيد عن اصناف الارثين
واحد الارث حاضر الارث منفرد للارثين
حضر الارثين الثلثان وبقي الثلث
فان بان حيا ثبت فقط للحاضر والا فالثلث
بان حيا بعضه فقط للحاضر والا فالثلث لانه اخذ لا بدم
لانها بعضه مع سبب
كما ان الميت زيد عن اصناف الارثين
واحد الارث حاضر الارث منفرد للارثين
حضر الارثين الثلثان وبقي الثلث
وان بان حيا ثبت فقط للحاضر والا فالثلث
بان حيا بعضه فقط للحاضر والا فالثلث لانه اخذ لا بدم
لانها بعضه مع سبب

من اي وارث قد يحجبه الحمل او كان يحجبه ولا مقدار له كولد

وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه لا يعلم ...

كما انه قيل ينبغي ان يزيد او مع فرع انثى وارث الام لعضد
من الفروض اكثر من فرضه فاجاب بانه لا احتياج الى ذكر ذلك لانه
انه الى حاصله انه معلوم انه يرث بالفرض فقط اما الاخر ذو
فرض فقط او عصبة ساقطة باستغراق ذوي الفروض قره لحي

كما انه قيل ينبغي ان يقيد الاب بفرض مع وجود فرع ذكر وارث اذا لم
يفضل اكثر من فرضه فاجاب بانه ترك بهذا المعلومية مما ان
ومعلوم انه اي الاب كغيره ممن له فرض ويرث به فقط في انه يرث
بفرضه فقط سواء كون الارث بالفرض في العول اي مع العول وكونه
مع عدمه فقوله في العول وغيره ليس وجه الشبه بل وجه الشبه ما
يفهم من قوله ممن له فرض يرث به وهو اشارة الى ان الاخذ بالفرض
قد يكون للعول وقد يكون بغيره فان قلت لمن يعول او صب عدم
التعرض لما ذكر هو ان للاب جهة الفرض لكنها تحجب باستغراق قلت
كذا مع فرع ذكر له عصوبته لكنها تسقط بالفرع المذكور لانه
اقوى ان قلت لم لم يكن فرض الاب جهة فقد الفرع قلت اصل
الاب والجد العصوبة وجعل الفرض له لئلا يسقط او ينقص
عما قدر فرض اصل اي عند القسم
اعني الام وما لم يتفق ذلك لم يجعل له
فرض والله اعلم قره لحي

مقامها ان لم يختلف ارثه بذكورته او انوثته كولد الام ومعتق اخذه
والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف
ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما
بشرط ان يختلفا في استقراء الحال كبنت هي اخت لاب بان يطأ مجوسي
بنته او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنتية
فقط لا بهما وبالاختية لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض فقط
فيورث باقواهما لاجتماعهما كالاخت للابوين لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وقوله للاب مع كونه
بالفرض والتعصيب ... اي جهتي فرض يرث باقواهما فقط
الاخرى والقوة بان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت بان يطأ

من ذكر امه فتلد بنتا فترث بالبنتية دون الاختية او بان لا تحجب

احدهما دون الاخرى كام هي اخت لاب بان يطاء من ذكر بنته فتلد

بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب

بخلاف الاخت او بان تكون احديهما اقل حجبا من الاخرى هي اخت

لاب بان يطاء من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه

واخت لابيه فترث بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام [illegible]

انما تحجبها الام والاخت والاخت تحجبها جمع كما مر ولو ادلى احد

عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب

اخوان على امرأة فتلد كل منهما ابنا وللاحدهما ابن من غيرها

فابناه ابن العم لابن الاخر واحدهما اخوه لامه لم يتقدم على الاخر

ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض

والا صادرت بالحجب كانها لم تكن لم يرجح بها على التعديد فصل

فصل في اصول المسائل وبيان ما يعول منها ان كانت الورثة

عصبات قسمتها ولك ويقدر من قدر قسمتها الرسيم بالسوية ان

تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاثة نسوة اعتقن رقيقا

بالسوية بينهم فان اجتمعا اي الصنفان من النسب قدر الذكر

انثيين ففي ابن وبنت تقسم التركة على ثلثة للابن اثنان وللبنت

واحد واصل المسئلة عدد رؤسهم بعد تقدير الذكر بانثيين

اذا كان معهم انثى وان كان فيها ذو فرض كنصف او فرضين متما

ثلي الجزء كنصفين فاصلها مخرجه اي مخرج الجزء والمخرج اقل عدد

يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلثة والربع

اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان

وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسماء الاعداد الا النصف

النصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية بينهما او تواخذ

فان اسم العدد يثنى بالنصب علي غيره من ثلث وربع وغيرهما او يختلفه

اي الجزء فان تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها

اي اصل المسألة اكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام وولديها واخ

لغير ام فهي من ستة او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها

حاصل ضرب وفق احدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة ام

وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق

احدهما وهو نصف الستة او الثمن في الآخر والمتداخلان متوافقان

ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلثة والستة متداخلان

ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان غير متداخل

والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل

والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته في شرح

الفصول وغيرهما او تباينا بان لم يفنهما الا واحد كالسدس في علم

قوله باعتبار متعلق بمتعلقة اي انما كانت متعلقة باعتبار انها في الفروض
انفرادا واجتماعا فالانفراد في ستة والاجتماع في اثنين اثنا عشر والاربعة و
العشرون لاجتماع الربع والسدس او الربع والثلث في الاول والسدس والثمن او
الثلث والثمن في الثاني وان لم يجامع الثلث الثمن في فريضة لان الحاصل ضاعفا
كون ذلك العدد حاصلا من اجتماع الفروض المنفردة وان لم يوجد ذلك
في فريضة شرقاوي

لان للام سدسا وللجد ثلثا فقريناه بثلثي سدس وضاربناه
عش وفيه نظر لان السدس والثلث يستدخلان وحقه
المتداخلان الاكتفاء بالاكثر والجواب عنه ان ثلث الجد
وسدس الام وان كان يستدخلهن يضرب الثلثة
في السدس لان القاعدة الكلية في علم الفرائض
اذا اعطي ثلث الباقي للجد يضرب احدهما في
الآخر عند الحاجة

علم الحاجة عددا فاصلها حاصل احدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة
ضرب تام

ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلثة في اربعة
الغرض ليلوكس كالثمن وعزجه العدد كالثمانية شرقاوي

فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض ستة اثنان وثلثة
الاصول المسائل وذو الاصل يضرب

واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض
شرح الحمزية

المتأخرين عليها اصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر
وعند العلماء النجاء

وستة وثلثين فاول لهما كام وجد واخت لغير ام واصلها من ستة
واصل العدد الذي منه تصح المسئلة والباقي نصيب كل وارث من اصل المسئلة
لله باق

عند المتقدمين
وثمانية عشر لان اقل عدد لسدس صحيح وذلك ما يبقى بعد هذا العدد
الاصل الذي منه تصح المسئلة

والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام واصلها من ستة
لله باق

وثلثين لان اقل عدد لربع وسدس صحيحين وذلك ما يبقى بعد هذا
الاصل الذي منه تصح المسئلة

العدد والمتعدد وهو ما بعد ذلك تصحيحا لما اصلا قال في الروضة وطريقه
الثلثة والستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون الى الثمانية عش

المتأخرين بعد الخبرة للواضح الجاري على القاعدة وقد بسط العلماء عليها
الاصل الذي منه تصح المسئلة

ذلك في شرح الاصول ويقول فيها ثلثة الستة للعشرة وتسعا وتسعين
وسمي اصل المسئلة الذي منه تصح السهام وفيه نقص في الانصباء وقد
لانه اخص ولان ثلث
ما يبقى فرض لم لغيره فلتكن
الفريضة من مخرجها كما في زوج
والبين بستة اتفاقا لان لثم ثلث الباقي للنصف
لكانت من اثنين وتصح ستة ويرجع في الاتفاق بان
جمعا جعلوا باب الثلثين واعتذر الامام عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك
تصحيحا لوقوع الخلاف في ذلك الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه البحيرمي

لان للزوجة
ربعا وللام
سدسا وللجد
ثلث الباقي
والسدس
بالنصف
فيضرب
احدهما في
الآخر
وللام الثلث
والباقي بينهما
للذكر مثل
حظ الانثيين
فيضرب
اثنين في ثلثة
وزيادة الاصلي الآخرين ان هي
ربعا وثلثة وستة وثمانية وعشرون وانما ذكرت
والتقدير علما
انثيان وثلثة
وتبلغ ستة
وثلثة
وتبلغ ستة
وثلثين
وتبلغ اثنا
عشر
وتبلغ اربعة
وعشرين
وتبلغ ستة
وثلثين
وتبلغ اثنا
عشر
وتبلغ اربعة
وعشرين
وتبلغ ستة
وثلثين

فتعول الربع موالت الى سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلثة

ولكل اخت اثنان فمالت بدسها ونقص من كل واحد سبع ما نقد

له به ما الى ثمانية كمهلك وام لها السدس واخذ فمالت بثلثها

وكزوج واخت لغير ام وام وسمي المباهلة في البدل وهو اللعن

وكما قضى عبد الله فالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام

الثلث وللاخت باقي وللاعول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال

فان شأوا فلمدع ابنائنا وابنائهم ونسائنا ونسائهم وانفسنا

وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة

لذلك والى تسعة كالممثل بهم اول للعول الى ثمانية وفي لام السدس

واحد فمالت بنصفها والى عشرة كمهلك للاخوات لغير ام فمالت

بثلثيها وسمي بهذه الشريحية لانها لما وقعت الى القاضي شريح فجعلها

من عشرة وسمي ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة

وكانه ممن يرى ان شرط انعقاد الاجماع الذي تحرم مخالفته انقراض

العصر ويكفي ليظنه ان عمر لا يقبل الحق لو ظهر له بل لكونه لم يقع عنده سبب لمخالفته

كذا قيل ويلزم منه ان لا اجماع الا ان يقال ان عدم ظفره به مع صحة كما لعدم بالنسبة لانعقاد

الاجماع وان جاز له رجعة بعد بالنظر لعدم انقراض العصر بل بالنظر لبقاء الخوف له فرجعة وان وافق

الجمهور اولا ونظيره ما وقع لعلي كرم الله وجهه في بيع ام الولد حيث وافقهم على منعه ثم رأى جوازه فقال له عبيدة السلماني

رأيك في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك وفي لا اعمال اصلا الان

وهو ان توفي احد الشركاء عن اقل عدد عكس على

وجه لا يقع الكسر على واحد ثانيا وهكذا

مثاله

فمالت بنصفها وهو واحد

وتنقص كل واحد بما نطق له به

ضرب اثنان وام

فتعول ثلثة الى اربعة وتنقص كل واحد بما نطق له به

ضرب اثنان وام

فتعول ثلثة الى اربعة وتنقص كل واحد بما نطق له به

ضرب اثنان وام

قوله وتعول هنا ثلثة الى اربعة لان الاصول قسمان قائم وناقص فالقائم هو الذي اذا

انقسمت اجزائه الصحيحة كانت سته او ما يزيد منه كالستة فان لها سدسا وثلثا ونصفا

فاذا ماتت الاثنتان عن لها سدس وربع وثلث ونصف فزادت والاربعة والعشرون

لها ثمن وسدس وربع وثلث ونصف فزادت فهذا معقول والناقص على ما قاله

الوفي هو الذي اذا انقسمت اجزائه كانت اقل منه كالاثنين ليس لها الا النصف هو

واحد والاثنتان ليس لها الا ثلثا هو واحد والاربعة ليس لها الا الربع ونصف

وهو ثلثة والثمانية ليس لها الا ثمن وربع ونصف وهو سبعة فهذا لا يعقل

لان تلك اذا انقسمت سهامه الصحيحة نقصت عنها حاصل ابو علي على الاغفار

اعلم انك اذا اردت عول العدد الى عدد فاجعل كلا من اجزاء العائل بعد اجزاء

المعول اليه ثم خذ الفضل بينهما مثلا اذا عولت ستة الى عشرة فاضرب الستة في

العشرة تصير ستين ثم اقسم الستين على الستة حزء العشرة فافهم فرزقني

والحاصل انك اذا عولت فاضرب نصيب كل وارث صحيحا في التصحيح

وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا شرح التحرير

سمي بذلك لكون المقصود منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ

عن التماثل غالبا وتداخلان كما في ستة وثلثة وتوافقان كما في ستة وعشرة

وتباينان كما في اثنين وثلثة

وقوله فمالت بنصفها الخ اي لان كل واحد من الاختين ورث ثلثة من اصل ستة

وبعد العول صار لكل واحد منهما ثلثة من سبعة فمالت بنصفها

وقوله وتنقص كل واحد بما نطق له به اي لان كل واحد من الاختين ورث ثلثة

من اصل ستة وبعد العول صار لكل واحد منهما ثلثة من سبعة فنقص كل واحد

منهما بما نطق له به

وقوله ضرب اثنان وام اي لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة

وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة ومنها تصح

وقوله فتعول ثلثة الى اربعة لان فيها نصفا وثلثا فرض الزوج

والاختين وهو اثنان لا ينقسمان على الثلثة ولا توافق بينهما

فاضرب ثلثة في اثنين تبلغ ستة ومنها تصح

وقوله وتنقص كل واحد بما نطق له به اي لان كل واحد من الاختين ورث اثنين

من اصل ستة وبعد العول صار لكل واحد منهما اثنان من سبعة

وقوله ضرب اثنان وام اي لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة

وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة ومنها تصح

وقوله فتعول الربع الى سبعة اي لان فيها نصفا وربعا فرض الزوج

والاختين وهو ثلثة لا ينقسمان على الاربعة ولا توافق بينهما

فاضرب اربعة في ثلثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح

وقوله وتنقص كل واحد بما نطق له به اي لان كل واحد من الاختين ورث ثلثة

من اصل اثني عشر وبعد العول صار لكل واحد منهما ثلثة من سبعة

وقوله ضرب اثنان وام اي لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة

وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة ومنها تصح

وقوله فتعول ثلثة الى اربعة اي لان فيها نصفا وربعا فرض الزوج

والاختين وهو ثلثة لا ينقسمان على الاربعة ولا توافق بينهما

فاضرب اربعة في ثلثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح

وقوله وتنقص كل واحد بما نطق له به اي لان كل واحد من الاختين ورث ثلثة

من اصل اثني عشر وبعد العول صار لكل واحد منهما ثلثة من سبعة

وقوله ضرب اثنان وام اي لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة

وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة ومنها تصح

وقوله فتعول ثلثة الى اربعة اي لان فيها نصفا وربعا فرض الزوج

والاختين وهو ثلثة لا ينقسمان على الاربعة ولا توافق بينهما

فاضرب اربعة في ثلثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح

وقوله وتنقص كل واحد بما نطق له به اي لان كل واحد من الاختين ورث ثلثة

من اصل اثني عشر وبعد العول صار لكل واحد منهما ثلثة من سبعة

وقوله ضرب اثنان وام اي لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة

وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة ومنها تصح

ط ط

ولا تزاد عول اربعة وعشرين على هذا الا الولد الذى بعده سبعة وعشرون الا
عند ابن مسعود فان عنده يقول اربعة وعشرون الى احدى وثلثين بزيادة
سدسها وعولها عليها كامرأة وام واختين لاب وام وابن محدوم اذ عنده
يجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة و
عشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما عالت
الى احدى وثلثين اذا كان للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة
وللاختين لاب وام الثلثان اعنى ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو عانية
فالمجموع احد وثلثون وعلى هذا فقس هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة
عشر والدليل على الحضار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء فى صور التماع الفروض
كما لا يخفى على من تتبعه غفر الله له صالح زاده محمد سعيد اه من الموت بالغفلة بما انت اهل



وبهذا ان توفى هذا السهام من اقل عدد يكون على
وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة
سدد سعيد

فمالت بنصفه كل واحد من ثلثة عشر
وتنقص كل واحد بربع ما نقص له به
ضاق اصحاب وام

العائلة ولكثرة الاناث فيها واثنى عشر لسبعة عشر وترا فتعول
لثلثة مرات الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لغرام الزوجة الثمن وللام
الثلث الا ثلث السدس ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كمسئلة الاء واخ للام السدس
اثنان والى سبعة عشر كمسئلة الاء واخ آخر للام اثنان والاربعة
والعشرون ولعولة واحدة وترا ثنتها السبعة وعشرين بثنتى
وتنقص كل واحد اصحاب ما نقص له به
وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة
ثلثة وتعدم تسميتها مبنية واعالة البدء فى النفقة على الجميع كادا
الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حقهم
فرع فى تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من الصحيح ان التصحيح
سهامها اى المسئلة من اصلها عليهم اى على الورثة فذاك ظاهر
كزوج وثلثة بنين لهم من اربعة لكل منهم واحد او انكسرت على
صنف منهم سهامه فان باينته ضرب فى المسئلة بعد لها ان

حكمة فى معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب
كل وارث طريقه ان تنسب سهام العول الى اصل المسئلة
بعد لها عالت ان كان بينهما تباين فقد ركت نقص فاذكرته
لسبعة فثلثة كزوج وشقيقتين فالعول سهام ثلثة فانسبه الى السبعة
تجد سبعا وبعد قد ما نقص من نصيب كل من الورثة واحد قبل العول
وانسبه ايضا الى اصل المسئلة بعد العول تجد كل واحد قد ما نقص العول من نصيب كل من
الورثة الذى يأخذه قبل العول وعلى هذا قس

الاكثر رؤس الصنف

اى السهام المشتركة مع عدد رؤس ذوى السهام

عالت عدده مثاله بلا عول زوج واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج
واحد لا ينقسم على الاخوان ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة
فيصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة
وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلثين والثاني
بان وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام
واربعة اعمام لغير ام هي من ثلثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان
عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه في ثلثة فتصح من ستة ومثاله
بالعول زوج وابوان وستة بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح
من خمسة واربعين او انكسرت على صنفين سهامهما عنه وافقت سهام
منهما او صنف احدهما عدده رد الى العدد لوفقه ومن لا بان باينت
سهامه عدده يترك العدد بحاله وتعبيره بما ذكر اولى من تعبيره بما
ذكره ثم ان تماثل عدداهما بعد رد كل منهما الى وفقه او بقائه على حاله

او تداخل عددا الصنفين

امثلة التداخل ام وثمانية اولاد ام وثمان اخوات لغير ام يرد عددهم الى اربعة
والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فنضرب الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ثلث بنات
وستة اخوة لغير ام العددان متداخلان نضرب ستة في ثلثة فتصح من ثمانية عشر اربع بنات
واربعة اخوة لغير ام يرد عدد البنات الى اثنين وهما داخلان في الاربعة فنضربها في ثلثة فتصح من
اثني عشر امثلة التوافق ام واثنا عشر ولد ام وعشرة اخوة لغير ام يرد عدد الاولاد الى
ستة والاخوات الى اربعة فنضرب نصف احدهما في الاخر ثم نضرب الاثني عشر في سبعة فتصح من
اربعة وثمانين تسع بنات وستة اخوة لغير ام العددان متوافقان بالثلث فنضرب ثلث
احدهما في الاخر ثم نضرب الثمانية عشر في ثلثة فتصح من اربعة وخمسين ثمان بنات وستة
اخوة لغير ام يرد عدد البنات الى اربعة وهي توافق الستة بالنصف فنضرب نصف احدهما
في الاخر ثم نضرب الاثني عشر في ثلثة فتصح من ستة وثلثين امثلة التباين ام وستة
اولاد ام وثمان اخوات لغير ام يرد عدد الاولاد الى ثلثة والاخوات الى اثنين وهما
متباينان فنضرب احدهما في الاخر ثم نضرب الستة في سبعة فتصح من اثنين واربعين ثلث
بنات واخوان لغير ام العددان متباينان نضرب احدهما في الاخر ثم نضرب الستة
في ثلثة فتصح من ثمانية عشر اربع بنات وثلثة اخوة لغير ام يرد عدد البنات الى اثنين
وهما مع الثلثة متباينان فنضرب احدهما في الاخر ثم نضرب الستة في ثلثة فتصح من
ثمانية عشر واما امثلة التماثل فقد استوفاها المصنف رحمه الله في شرحه

حاله او بعد احدهما وبقاء الآخر ضرب بينا اى المسئلة بعد لها ان عالت

احدهما اى العددين المتماثلين او تداخلا اى عددا هما فاكتفى بهما ان توافقا

بينا او توافقا فاصل ضرب وفق احدهما فى الآخر ان تباينا

فاصل ضرب احدهما فى الآخر ان تباينا فابلغ الضرب فى كل منا

صحت هذه المسئلة وحاصل ذلك ان بين سهام كل صنف وعدد هما توافقا

وتباينا وتوافقا فى احدهما وتباينا فى الآخر وان بين عددهما

تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب مسئلة فى اثنين

اثنى عشر فعليك بالتمثيل لها ونمثل لبعضها فنقول لام وستة اخوة

لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هى خمسة وعشرون والسبعة للاخوة

سهام توافقت اعدادهم بالنصف وترد الى ثلثة وللاخوات

اربعة توافقت عددهن بالربع فمتى رد الى ثلثة ويضرب احدى الثلثيين

فى سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلث بنات وثلثة اخوة



مثال التوافق كان الصنفين مع سهامه من التوافق بين عددى الصنفين وتصح المسئلة من اثنين وسبعين منه مثال التوافق احد الصنفين مع سهامه وتباين الصنف الآخر مع سهامه من التوافق بين عددى الصنفين وتصح المسئلة من ستة وثلثين منه مثال التوافق كل من الصنفين مع سهامه من التباين بين عددى الصنفين وتصح المسئلة من ستة وثلثين منه مثال التباين كل من الصنفين مع سهامه مع التباين بين عددى الصنفين وتصح المسئلة من ثمانية وستين منه مثال التوافق احد الصنفين مع سهامه وتباين الآخر مع سهامه مع التباين بين عددى الصنفين وتصح المسئلة من ثمانية عشر منه

ما سئلة الى امثلة الثلثة مع التماثل واما اثلثها مع التداخل فمنه جدة واربعة اخوة لام واثنى عشر عما ثلثة جدات وتسعة اخوة لام واخ لغيرام ثلثة جدات واثنى عشر اخا لام واخ لغيرام واما اثلثها مع التوافق فمنه جدة واثنى عشر اخا لام واثنى عشر عما ستة جدات واربعة اعمام ستة اخوة لام وثمانية اعمام واما اثلثها مع التباين فمنه جدة واربعة اخوة لام وتسعة اعمام اخوان لام وثلثة اعمام ثلثة اخوة لام واربعة اعمام فزج بحالة الثلثة

لعنيرام هي من ثلثة والعددان متمائلان يضرب احدهما ثلثة في ثلثة

تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلث اخوة لعنيرام يرد عدد البنات

الى ثلثة ويضرب احد الثلثيين في ثلثة تبلغ تسعة ومنه تصح ويعمل

بهذا المذكور الانكسار على ثلثة من الاصناف لمذتين وثلثة

اخوة لام وعمتين اصلها ستة وتصح من ستة وثلثين وعلى اربعة

كروفتين واربع جدات وثلث اخوة لام وعمتين اصلها اثنا عشر

وتصح من اثنين وسبعين ولا يخلو الانكسار في هذين الوجهين الاخيرين

على اربعة لان الورثة في الفريضة لا يخلون على احد اصناف

ثلثة اما علم محاث في اجتماع من يدلي من الذكور والاناث وهما الاب

والام والزوج ولا احد منهم فاذا اريد تصحيح المسئلة معرفة

نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما

ضرب فيها مما بلغ الضرب صح نصيبه يقسم على عدده ففي

هذا الجدول مشتمل على الاشكلة اثنى عشر اللاتى ذكرالشارح ثلثة منه فانظر فيه تكشف لك الاشكال

| توافق السهام والرؤس | تباين الرؤس والسهام | لا تباينا ولا توافقا |
|---|---|---|
| مثال التاسع بعد العول الاولاد ست اخوات لام ونسعة اعمام لاب وجدة من ٦ وتصح من ١٨ | ثلثة اعمام وثلث بنات من ٣ وتصح من ٩ | اربع زوجات وستة عشرة اخت لام وعم لاب من ١٢ وتصح من ٤٨ |
| جدة واثنى عشرة اخت لام ونسعة اعمام من ٦ وتصح من ٣٦ | ست جدات وثلث اخوات لام واخ لاب من ٦ وتصح من ٣٦ | ست جدات وست اخوات لاب وعم لاب من ٦ وتصح من ٣٦ |
| ~~زوجة~~ جدة وثمانية اولاد لام وثمانية عشر عما لاب من ٦ وتصح من ٧٢ | بنت واربع بنات لابن وعم من ٦ وتصح من ٢٤ | اربع جدات واثنى عشر ولد لام وزوج من ٦ وتصح من ٧٢ |
| زوجة وست جدات وثمانية اولاد ام واخ لاب من ١٢ وتصح من ٧٢ | زوجتان وثلث جدات واخ لاب من ١٢ وتصح من ٧٢ | ست جدات وزوجتان واخ لاب من ١٢ وتصح من ٧٢ |
| توافق السهام والرؤس | فهذه صور الاشكال التى فيها العول تباينهما | تحا لفهما مباينة وموافقة |
| زوجة وست اخوات لاب وست اخوات لام من ١٢ وتعول الى ١٥ وتصح من ٤٥ | ثلث اخوات لاب وثلث اخوات لام وزوجة من ١٢ وتعول الى ١٥ وتصح من ٤٥ | خمس جدات وعشرة اخوات لاب واختان لام وزوجة من ١٢ وتعول الى ١٧ وتصح من ٨٥ |
| زوج وام وست عشرة اخت لاب واربع اخوات لام من ٦ وتعول الى ١٠ وتصح من ٤٠ | ست جدات وثلث اخوات لاب واختان لام وزوج من ٦ وتعول الى ١٠ وتصح من ٦٠ | ست جدات وست اخوات لاب واختان لام من ٦ وتعول الى ١٧ وتصح من ٤٢ |
| زوج وام وست عشرة اخت لاب واثنى عشر ولد لام من ٦ وتعول الى ١٠ وتصح من ١٢٠ | ست جدات وتسعة اولاد لام واخت من ابوين واخت لاب وزوج من ٦ وتعول الى ١٠ وتصح من ١٨٠ | اربع جدات واثنى عشر ولد لام وزوج واختان لاب من ٦ وتعول الى ١٠٧ وتصح من ١٢١ |
| زوجة واربع جدات واثنى عشر ولد لام واختان لاب من ١٢ وتعول الى ١٧ وتصح من ١٠٢ | زوجتان وخمس جدات واختان لاب واربع اخوات لام من ١٢ وتعول الى ١٧ وتصح من ١٧٠ | زوج وست اخوات لاب وخمس اخوات لام وجدة من ٦ وتعول الى ١٠٧ وتصح من ١٥٠ |



الحاصل من ضرب احدى العددين الباقيين في الآخر

فهذه تسع وتلك اخوات لعينى ام وعم لهن من ستة وتصح بضرب

هذا الجدول مشتمل على الاشكلة اثنى عشر اللاتى ذكر الشارح ثلثة منه فانظر فيه تكشف لك الاشكال

| توافق السهام والرؤس | تباين الرؤس والسهام | تداخلهما تباينا وتوافقا |
|---|---|---|
| مثال التماثل بعد العول الاولست اخوات لام وثمانية اعمام لاب وجده من ٦ وتصح من ١٨ | ثلثة اعمام وثلث بنات من ٣ وتصح من ٩ | اربع زوجات وستة عشرة اخا لام وعم لاب من ١٢ وتصح من ٤٨ |

فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت عنه الاولى بموت الثاني او بما صحت عنه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث بهما واصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة شرح التحرير

وله وهي اي لغة وسيذكر معناها اصطلاحا والمفاعلة ليست على بابها لان المناسخ واحد وهو كذلك مثلا وان كان متعددا لاخر كما اذا كان هنا ميت ثالث فان مسئلته ناسخة للثانية مع كون الثانية ناسخة للاولى وبهذا لا يقتضي ان المفاعلة على بابها لعدم كون الاولى ناسخة للثانية بعوله وهو الازالة الخ تعالى نسخت الشمس الظل اي ازالته وبهذا الاخير صدر في بكذا اي غير به ونسخت الكتاب اي نقلته بالكلية لا له لازالة او تغيير ما اي العدد الذي صحت منه الاولى وخصها بالعدد وخص الانتقال بالحال لعله لكون ذلك اظهر والا فيصح اعتبار الانتقال في العدد للانتقال مما صحت منه الاولى الى ما صحت منه ثانية واعتبار الازالة والتغيير في الحال باعتبار الملك او المالك وله بموت كما في الباء للسببية اي لسببية موت ثانية ان القسمة سهام الميت الثاني من الاولى على مسئلته او قوله او عما صحت عنه الثانية اي ان لم تنقسم سهام الميت الثاني من الاولى على مسئلته بوله بها اصطلاحا اي في اصطلاح الفرضيين احترز اصطلاح الاصوليين فانه من النسخ وهو رفع حكم شرعي بانبات آخر بوله ان لا تقسم في عبارة تساهل والاصل وان لم تقسم لانها اصطلاحا اسم للمسئلة المصححة الجامعة للمسئلة الاولى والثانية الحاصلة بسبب موت الثاني وبهذا المعنى وجد فيها يطلق في اللغوية وظاهره انها اصطلاحا اسم لعدم القسمة الخ وذلك لا يوجد فيه شيء من الحاذ في اللغوية ولذا قال قائل هذا التعريف لا يوافق شيئا من الحاذ السابقة الا ان يراد ما تضمنه المذكور على البعد حتى تأمل سرخاوي

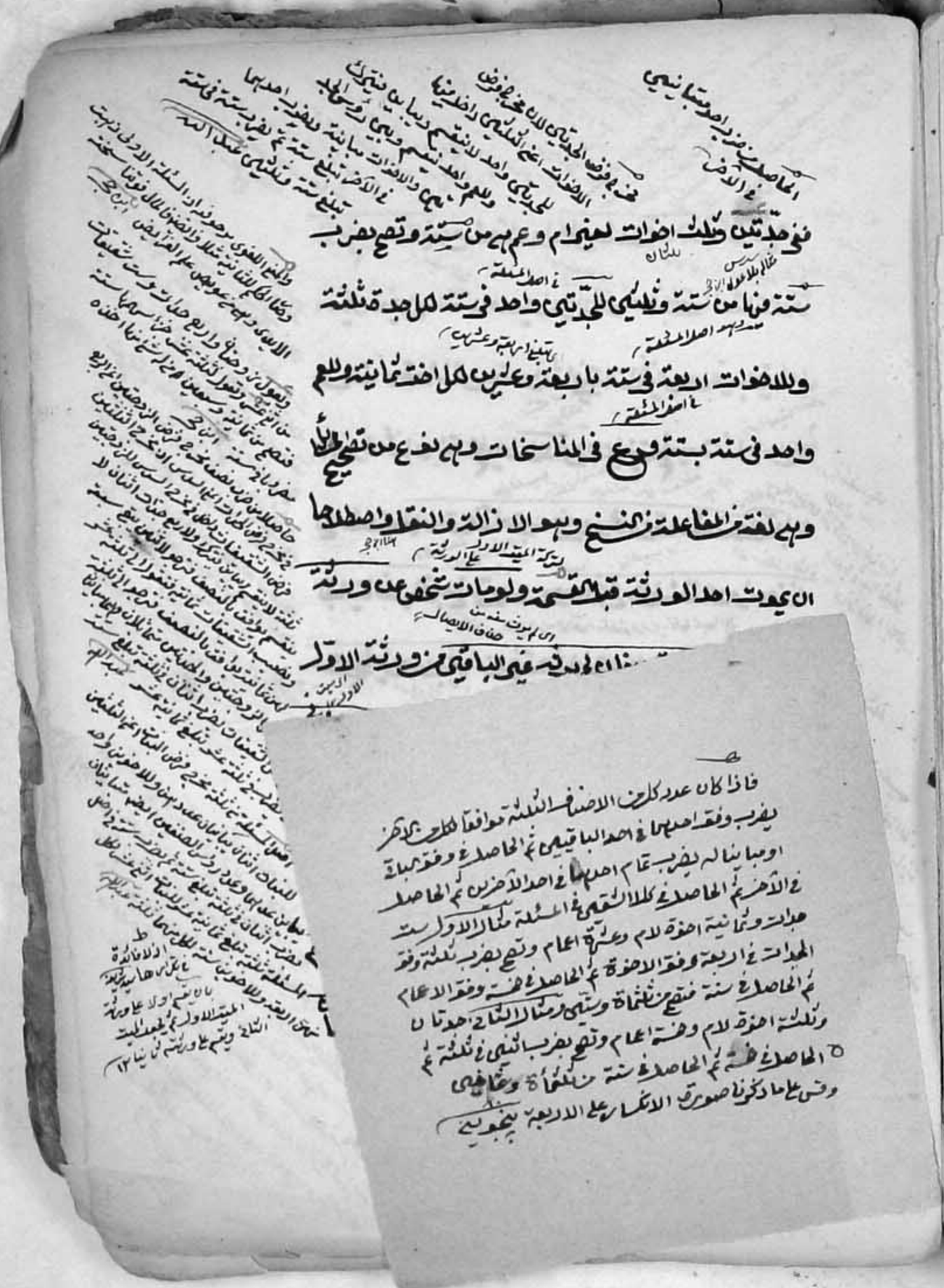

فاذا كان عدد كل من الاصناف الثلثة موافقا لكل من الآخر بضرب وفق احدها في احد الباقيين ثم الحاصل في وفق الباقي او مباينا له بضرب عدد احدهما في احد الآخرين ثم الحاصل في الآخر ثم الحاصل في كل الا تقسم في المسئلة مثال الاولى ست جدات وثمانية اخوة لام وعشرة اعمام وتصح بضرب ثلثة وفق الجدات في اربعة وفق الاخوة ثم الحاصل في خمسة وفق الاعمام ثم الحاصل في ستة فتصح من ثلثمائة وستين ومثال الثاني جدتان وثلثة اخوة لام وخمسة اعمام وتصح بضرب اثنين في ثلثة ثم الحاصل في خمسة ثم الحاصل في ستة من المناسخات وعافيني وقس على ما ذكرنا صورة الانكسار على الاربعة بتجويز

هذا الجدول مشتمل على الامثلة اثنى عشر اللاتى ذكرها الشارح ثلثة منه فانظر فيه تكشف لك الامثال

| توافق السهام والرؤوس | تباين الرؤوس والسهام | تماثلهما تباينا وتوافقا |
| --- | --- | --- |
| مثال التماثل لعمل الاول ست اخوات لام وستة اعمام لاب وجدة من ٦ وتصح من ١٨ | ثلثة اعمام وثلث بنات من ٣ وتصح من ٩ | اربع زوجات وستة عشرة اختا لام وعم لاب من ١٢ وتصح من ٤٨ |

فصل فى بيان المناسخة وهى مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل ويحتمل بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او عما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث ... اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة شرح التحرير

قوله ... اى لغة وسيذكر معناها اصطلاحا والمفاعلة ليست على بابها ... وهو ...

فى جدتين وثلث اخوات لغير ام وعم هى من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلثين للجدتين واحد فى ستة لكل جدة ثلثة وللاخوات اربعة فى ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة وقع فى المناسخات وهى نوع من تصحيح المسائل وهى لغة من المفاعلة من النسخ وهو الازالة والنقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة ولو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يورثه غير الباقين من ورثة الاول وارثهم منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب كان لم يكن من ورثة الاول وقسم المال على الباقين كاخوة وهو لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم والذى وان ورثه غيرهم كان ثمكم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل منهما ان

التصحيح ان كانت مسئلة الزوج ... فلا حاجة الى الضرب
كانت مسئلة عليها ... على قياس ما مر في باب
اصل المسئلة هنا ... الى الضرب فان التصحيح بالاكثر فلا حاجة
وما بيد الميت الثاني عزنة سهامه ... من اصل المسئلة فهو صورة الاستقامة
التصحيح ان كانت سهام كل فريق ... فتوفق او تباين او تماثل
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب وفق احدهما في الاخر
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب كل التصحيح الاول في الثاني
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب وفق احدهما في كل الاخر
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب كل التصحيح الاول في وفق الثاني
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب وفق احدهما في وفق الاخر
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب كل التصحيح الاول في كل الثاني
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب وفق احدهما في كل الاخر
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب كل التصحيح الاول في وفق الثاني
التصحيح الاول والثاني ... فتضرب وفق احدهما في وفق الاخر

انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلة هذا الاخر كزوج و
اختين لعينين ماتت احديهما عن الاخرى وعنت المسئلة الاولى
من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتهما من
الاولى اثنان منقسم عليهما والاى وان لم ينقسم نصيب كل واحد
على مسئلته فان توافقا ضرب وفق احدى المسئلتين في الاولى وفق مسئلته والاربعة
تباينا فكلها فما بلغ صححنا منه ومن له شيء من المسئلة الاولى اخذه
مضروبا فيما ضرب وفق مسئلته واكلها ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في نصيبه عنا في من المسئلة الاولى وفي وفقها ان كان
بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات
متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت كذلك وهي الاخت للابوين
في الاولى وعن اختين للابوين وعن ام وهي احدى الجدتين في
الاولى والمسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب

ونصيب ميتهما من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فنضرب
نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلثي لكل واحد من الاولى سهم في ثلثة
بثلثة وللاولية في ثمانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين
في الاولى ستة منها في ثلثة بثمانية عشر ولهما من الثانية سهم في واحد
بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلثة بستة وللاختين للابوين
في ثمانية اربعة منها في واحد باربعة وعشر الموافق زوجة وثلثة
بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلثة اعمام وهم الباقون من الاولى والمسئلة
الاولى والثمانية من ستة تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتهما من الاولى
سهم لا يوافق مسئلته فنضرب في الاولى تبلغ ماتة واربعة واربعين
للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية في واحد بثلثة
ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلثين ومن الثانية
ضمنه في واحد بثلثة وما صحت منه المسئلتان صار مسئلة الاولى فان ماتت

واما فرضي واحد للاخ من ام من الثانية
اختة مضروبا في وفق نصيب كذا في الاولى
لان نصيب الوارثة في الثانية واحد ونصيب
الميت كذا في الاولى اثنان ونصفهما واحد
عبد الله صححه للاجتهاد ... في الاولى

الى الغير نسابة يجب

ثالث عملي في مسئلة ما عملي في مسئلة الثانية وهكذا تمت الفرائض المسمات
بمنهج المسارك على يد احقر الطلاب العباد محمد سعيد المنوب الى دوشيوان اللهم اغفر
لمنصف الكتاب والكاتبة والقارئ بجرمة سيد المرسلين مستطاب آمين يا رب العالمين

في سنة ١٣٣٣

١٩

اللهم لها استعمالات ثلثة للنداء نحو اللهم ارحمنا وتمكن
الجواب في بعض المواضع نحو اللهم الا ان يقال كذا وكذا
ولندر ما قبلها كان تقول لشخص اريد ان تزورني
فتقول اللهم اذا لم تدعني اذ الزيارة بدون دعوة
قليلة نادرة حاشية الشيخ محمد الخفي على الجامع الصغير



يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او
دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من
الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم
وقال الله تعالى يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم تم في سنة ١٣٧٦

للزوج النصف وللام السدس ولكل الام الثلثان كما في الاخ لابوين
بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لكن اكثرهم في قرابتها الخ ورقوبها الفرض كما لو كان
في اولادها ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سقطت عصوبته شرح التحرير
قوله بقرابة الام فيما ذكر كواحد منهم الذكر والانثى سيان في ذلك لكن اكثرهم
في القرابة الخ ورقوبها وهي بنوة الام فقرابة الاب عن حقيقية لا مانعة وتسمى
بالجهازية لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فاصرح الفقهاء فقالوا اعجب ان
ابانا جهازا السنا اولاد ام واحدة فشركهم بنيهم وروي ان عمر بهذا القائل زجرا وروي
انه قضى به مرة فلم يشركهم ثم شركهم في العام الذي بعده فقيل له انك سقطته في العام
الماضي فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وتسمى بالمنبرية لانه سئل
عنها وهو على المنبر وروي تعجب ان اباهما كان حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بالحجرية
واليمية اهـ افاده ح لكن في تسميتها بالمنبرية كما قال شيخنا في منافعه ان
المنبر هي التي سئل عنها سيدنا علي كما تقدم وقوله كان الجميع اولاد ام اي وصيف الاث
والا فمع قرابة الاب في عمر فلو كان هناك اخت لاب لم ترث لانها محجوبة به لانه
شقيق اهـ ق قوله الخ وقرابة الفرض فالاخ في هذه ادلى بالفرض فقدم على
الجد من اولاد الام ولو كان معه اخت او اكثر فلكل واحد سدس او اكثر واكثر او
النقصان فكذلك ويختلف التعصيب باختلاف فرضهم اهـ ق قوله كما لو كان الخ طفا في الام وهو
ابن عم هو زوج واخت لاب فله السدس بقرابة الام وبنوة العم محجوبة بالفرض او
ذوي الفروض وصورتها امرأة تزوجت باخوين واتت من احدهما بابن ومن الاخر
ببنت ولهذا البنت من غير امها تزوجت البنت الذكر وماتت عن زوجها واخيها
لابيها وابن عمها الذي هو اخ لها من امها فعصوبته ساقطة ولا يرث الا بقرابة
الام شرقاوي



شخص متوفى لله ازوج وماتت عليك  خالش لبرعم لبه وعم بيرخالك
وارثه ابوه بكي عم وخال  يراث عجش نرسه جله برخالك

مثلا عمرو وبكر اخوان لابوين لهما ام وزيد لاخت وام تنازعوا بان نكح عمر واخت
زيد وبكر اخته فولدت اثنتين فادعى كل واحد منهم ولد اخ وولد زيد اخت بكر
وعم لام فهم لانهما ولد خال بكر وعمرو وابيض ابن خال ابن عمر لان زوجة عمر اخت
زيد وزيد اخذها بهذا اقرابهم تامل ومات ابن عمر وبقي ابن زيد وابن بكر فتنازعا بان ادعى ابن زيد ان التركة لي لانه عم والعم يحجب ابن العم وابن بكر ادعى ان
التركة لي لانه ابن عم لابوين له وعصبته وهم الا التركة لابن بكر لانه عصبته والعصبة
لا يحجبه خال الميت فرضا ولا اعتبارا وبالحالية لانه خال وحق المعلوم انه لا اعتبار لها
لان الاصل ابو وابن زيد لا يرث لانه من ذوي الارحام فرضا عائشة

من دخل البئر ويخرج الا لوطا وهم بكر الجيم
لم يستحقه ان اخرجه وبالضم لم يستحقه سواء
اخرجه او لم يخرجه وبالفتح يستحقه سواء اخرجه
او لم يخرجه بزيادة

فتد صدا على الحدوث فيه مثلا فتحمل على العالم بان يقال العالم حادث فكذلك يدل حضرا بالتفاوت
الذهن حال الحادث بتجد ان من ثبت له الحدوث عتاج الى الصانع المؤثر فتحمل على الحادث
بان يقال كل حادث لحدوث فتصل الى ان العالم لد محدث وبهذا الصانع فاحفظ طريق النظر فولد
مقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة الفرق بينهما ابا عتبار المفهوم ظاهر لكن قد يخفى امابا عتبار
ماصدق مثلا اذا قال كل متغير حادث كل عالم حادث يكون مقدمات متفرقة واذا قال كل عالم متغير
وكل متغير حادث يكون مقدمات مترتبة في لم يفرق بين المقدمات المترتبة وبين ما قال المحقق
ولذلك يستدرك بقوله لكن الهيئة حاصلة يعني الفرق بينهما لم يكن با عتبار الذات بل با عتبار
حاصل ان المقدمات المعروضة للهيئة العارضة لها الحاصلة من الترتيب ان اعتبر دخول الهيئة
فيها لكون من الدليل انطق وان اعتبر خروج الهيئة عنها لكون من مجموع الدليل المحقق في مخ زاده

قوله فالنسبة بينهما الخ. فرع نسبة الدليل الموصوف على الفرق فجب الجزم لانه اذا ثبت التمانع با عتبار
الجزء الخاص لم يتصادقا على شئ واحد في الخارج واذا لم يتصادقا لم يصح الحمد لان الحادث الخاص
من شرط الحمد فيصدق وسلبان كليان من الطرفي فجب الحمد والصدق وهي مرجع السلبين الكليين
بيكذا لاشئ من الدليل الموصوف بدليل محقق بكل شئ من الدليل المحقق بدليل موصوف وضد السلبين
الكليين قيد السلبين بالكليين احترازا عن السلبين الجزئيين اذ قد يتحقق في ضمن السلبين الكليين وقد
يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه لانه عبارة عن عدم التصادق في الجملة فحينئذ لا يحتمل الا
بينهما عموم وخصوص من وجه مع انه ليس كذلك وقوله واما فجب التحقق الخ لفظ تقابل
امرضاف والمقابلة لا تكون الا بحالة لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد وهي
اربعة تقابل التضاد وتقابل التضايف وتقابل العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب وضمنا
تقابل التضايف وهو تقابل امرين وجوديين يتوقف تعقل احدهما على تعقل الآخر فالامران يتضادان
الدولا الموصوف وهو التضاد الثاني الاخص والاول من العيني الدولا المحقق وهو العيني الثاني
العموم لانه اذا قوبل الدولا الثاني يكون الاول اعم لان الثاني خصوص ومقابل الاخص اعم في
الصورة الاولى واذا قوبل الدولا الثاني يكون الاول اخص لان الثاني اعم ومقابل الاعم
اخص في الصورة الثانية فيكون الدليل الموصوف اعم والدليل المحقق اخص لكن با عتبار
النسبة الموصوفة الى المحقق والا يكفي بيان النسبة التي من عموم وخصوص مطلقا وقد يقيد
بالطرفي لفظ مقيد آت من وعلى حال من ضمير الخاطب او اسم مفعول حال من مفعول الدر والمراد
من الطرفين طرفا الحروف المذكورة اي مقيدا بالتضاد الاول بالعيني الثاني والعيني الاول
بالتضاد الثاني فيكون التضاد الاول اعم وهو الدليل الموصوف والعيني الاول اخص وهو
الدليل المحقق وهو اعتبار نسبة من طرف المحقق الى الموصوف فثبت بينهما عموم وخصوص
مطلقا كما اذا اعتبر النسبة في الحيوان والانسان من كلا الطرفين يثبت بينهما عموم وخصوص

مطلقا

مطلقا في الحيوان والابيض اذا اعتبر النسبة من طرف الحيوان يكون الحيوان اعم والابيض اخص
واذا اعتبر من جانب الابيض الى الحيوان يكون الابيض اخص والحيوان اعم بالعكس
فتفطن وقيد بالمحمل ان يكون من الطرفين طرفي العيني في لفظ المحقق وهما اليم والتفاوت
بالمحمل الى المطلقة وهو ضعيف لانه حمل العبارة على معنى خارجي عن دلالة اللفظ
والقرينة بلا قرينة الصرفة فعلم ان بينهما عموم وخصوص مطلقا قال المحقق الدواني عليه الرحمة تحقيق المحقق بدون الاصولي تحقيقيا كان او مسلما في المقدمات الكاذبة
لان صحة النظر في الصورة والمادة ليشترط عند الاصوليين وتحقيق الاصولي بدون
المحقق فبينهما عموم وخصوص من وجه لانه عبارة عن عدم التصادق في الجملة واجاب بعقل الغير رضي اقول لا نزاع
في التسمية على التفرقة فجب الجزم وبقي في هذه التفرقة مذهب المشهدي والتحقيق
لم يقع ذهنية النقطة وعدم الصحة حينئذ نزاع بلا محذور على المقدمات الكاذبة
من قبيل ما عكس النقيض يصح النظر اذ فيلزم على الكذب فينتج محال المقدمات الكاذبة
من حيث انها كاذبة لا تصدق عليها الدليل المحقق بل من حيث انه نظر صادق وشبه
الحق والصدق ومن هذه الحيثية تصدق الدليل الاصولي على ما لا نتيجة له وما
بالمشهدي في التحقيق الخ اذ تصدق الموجبة الكلية من طرف المشهدي ورفع
الايجاب الكلي من طرف التحقيق وهذا مرجع العموم والخصوص المطلق هكذا كل
دليل مشهدي دليل تحقيق وليس كل دليل تحقيق دليل مشهدي فقابل اليم
باليم يعني من اليم الدولا المشهدي ومن اليم كذلك العموم فاذا قوبل المشهدي
بالعموم يكون خاصا واذا ثبت خصوص المشهدي ثبت عدم التحقيق فرفع
قوله وجب التحقيق الخ التصحيح عبارة عن طرح النقاط اذا كانت الحروف
ذات نقطة وعن زيادة النقاط اذا كانت غير ذات النقطة فهو نافي
نقطة فالتصحيح طرح نقطة يعني اطرح نقطها فاعتبر السين من الساوي بينهما
مساواة وجب التحقيق منح زاده

قوله واما البيان فمناف الخ يعني التوقف باعتبار التوصل اعم او لان الامكان اما امكان
خاص وهو سلب الضرورة عن طرف الوجود والعدم كالانسان اذ ليس في وجوده
ضرورة والا لم ينعدم اصلا ولا في عدمه ضرورة والا لم يوجد اصلا واما امكان
عام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فان كان سلبا لها عن طرف العدم فهو امكان عام
مقيد بجانب الوجود وهذا الوجود اعم من ان يكون واجبا كوجود واجب الوجود او
ممكنا كوجود الانسان الوجود وان كان سلبا للضرورة عن طرف الوجود فهو امكان
عام مقيد بجانب العدم وهذا العدم اعم من ان يكون واجبا كعدم شريك الباري ومن
ان يكون ممكنا كعدم الانسان الغير الموجود وكل من قسمي الامكان العام اعم مطلقا من
الامكان الخاص فان الممكن الخاص يجب عدمه لذاته ولا يجب وجوده ولا عدمه واجبا وهو اخص
مطلقا من قولنا ما لم يكن عدمه واجبا ومن قولنا ما لم يكن وجوده واجبا ولذا سمي
امكانا خاصا وسمي كل من القسمين امكانا عاما فان احد الطرفين اعم من طرف الوجود
ومن طرف العدم فالامكان بهذا المعنى اعم مطلقا من الامكان العام المقيد بجانب
الوجود ومن امكان العام المقيد بجانب العدم ومن الامكان الخاص ايضا
لان الاعم من شيء اعم من ذلك الشيء اذا عرفت هذا فالتوصل في الدليل
الاصولي باعتبار الامكان الخاص اعني لضرورة في وجود التوصل ولا في
عدمه لان الدليل الاصولي باقامة الدليل لم تعتبر الهيئة فيه داخلة والعلة
التامة في التوصل الحاصلة مع الهيئة فاذا لم يعتبر لم يتم العلة التامة فيحتمل
ان تقارن الهيئة الصحيحة فيوصل ويحتمل ان تقارن الهيئة الغير الصحيحة فلا
يوصل فبالنظر الى زائد يحتمل الامرين وهو الامكان الخاص وعلة واعتبار
ضرورة الخ ووجب اعتبار الضرورة ان الدليل المعقولي لما اعتبر مع هيئة لتتم العلة
التامة للتوصل ووجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول وهو التوصل
والا لزم التخلف عن العلة التامة وهو محال قال بعض المحققين في بيان اعتبار
الامكان الخاص في التعريف الاصولي ان هذا التعريف تعريف للدليل من حيث هو
حصول النتيجة والدليل بطريق جري العادة فيجب ان يتوصل وان لا
يتوصل فخصص بتعميم قوله سواء كان عاديا او اعداديا الخ بقوله

بقوله واعتبار ضرورة الوجود فتكلف في خصوصيتا وليس بوارد وبعضهم قال ان اريد
بضرورة امتناع الانفكاك عقلا لم يصح التعميم الى العادي وان اريد الدوام والامتناع
العادي لم يصح التعميم الى الاعداد والزوم والتوليد فتكلف في توجيه بعيد البعد فمن
نقول يعلم الله تعالى ان اعتبار الامكان الخاص واعتبار ضرورة الوجود بالنظر
الى نفس الدليل باعتبار كونه سببا وسيلة الى التوصل وحصول العلم منه غير بناء
على اصول وقواعد اخرى ثم ان حصول العلم للناظر والمستدل باي وجه تحصل وباي طريق
يتوصل اختلف فيه العلماء بناء على اصولهم الثابتة عندهم فقال بعضهم بالعادة وبعضهم
بالاعداد وبعضهم بالتوليد وبعضهم بالزوم سيأتي تفصيلها فقوله سواء كان مربوطا
على كلا الدليلين اللذين هما للاصولي والمعقولي كما بينه في زاد العلماء ارتباطا بالدليلي
في كتب معتبرة وخصصه فلا تلتفت الى قيل وقال ومنع زائد قوله بعضهم الخ
يعني اعتبار الامكان الخاص في الاصولي والضرورة في المعقولي والمراد من البعض
صدر الشريعة في حاشيته على الآداب الحنفية كما نقل عنه وعند بعض المحققين الخ
وبهذا السند يؤتى بمكذا في حاشية على مختصر للنهي قد عرفت ان الامكان العام المقيد
بجانب الوجود وهو سلب الضرورة عن جانب العدم وجانب الوجود لم يكن
واجبا او ممكنا موجودا بالفعل او بالقوة في المعتبر في التوصل الامكان الجامع
للفعل والوجود والمفروض هنا دليل عادي تقريبي اولي وهيئة فرض
الكل الاول يجب التوصل به الذي اخذ في التعريف غير داخل تحت الامكان الخاص
لان الامكان الخاص يجامع الفعل وان الوجود وكذلك اعتبار الامكان العام
المقيد وان الامكان العام المطلق الذي هو الكلي المعرف في كلا التقسيم الفاسد
الممتنع التوصل اذ هو داخل تحت امكان العام المطلق قوله فالنسبة على
البعض الاول الخ البعض بالتشديد او بالتخفيف يعني بينهما تباين كلي لوجب
الحمل والتحقق لان الامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة عن الوجود و
العدم واعتبار الضرورة نقيضه فالتناقض فان تصدق بينهما سالبتان

كليتان فان اصدق تحقق التباين الكلي بهذا بناء على تعريف الثاني عند المعقوليين واما بناء
على التعريف الاول عند اعتبار الامكان العام فهما متساويان للفعل والوجوب بينهما التساوي
الوجوبيتين الكليتين باعتبار التحقق على ما لا يخفى وعلى الثاني فان لاحظت القيد الثاني
يعني ان لاحظت قيد الامكان العام وقيد اعتبار ضرورة الوجود يكون بينهما يعني بينهما
عموم وخصوص مطلقا والامر ليس كذلك والحاصل ان الدليل المعقول لان القيد في الامكان
العام اعم من الضرورة والفعل وفي قيد اعتبار ضرورة الوجود خاص من الضرورة لم يوجد
قيد بالفعل فيتحقق الدليل الاصولي والمعقول في كل التوصل الضروري وفي التوصل
الفعلي بدون الضروري يتحقق الدليل الاصولي وليس كل ما تحقق تحقق فيكون بينهما
عموم وخصوص مطلقا منتفي ذاته

وعما ينبغي ان يعلم هنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفهام وهو طلب
بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة ولا قبل ما
عكس ضد الاستفهام حيث فيه الاستفهام والاوفق [illegible]

العالم حادث وكل حادث مفتقر وجوبا الى وجود المحدث فالعالم مفتقر
الله محدث للعالم وكل محدث مفتقر اليه فالله مفتقر اليه فالله
مفتقر اليه وكل مفتقر اليه وجوده واجب فالله وجوده واجب
دليل الكبرى انه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزة فيفتقر الى محدث ويتقوم
محدثه الى محدث فان رجع الاحوال الاول بعينه او بواسطة فالدور
لانه دار الامر ورجع الى عبدته [illegible] وان تتابعت المحدثون واحدا
بعد واحد الى ما لا نهاية له فالتسلسل لانه تسلسل الامور وتتابع
وكل من الدور والتسلسل محال فما ادى اليه هو ايضا محال فالمفتقر الى المحدث محال
فما ادى اليه وهو وجود المحدث محال فما ادى اليه وهو كونه ليس بواجب
الوجود محال واذا استحال كونه ليس واجب الوجود ثبت كونه واجب الوجود
وهو المطلوب

كونه حادثا الوجود
فما ادى اليه وهو كونه

اعلم ان لفظ الوجود مشترك بين الواجب والممكن والفرق بينهما ان الله
سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته فهو الذي لا يمكن الوجود فالله موجود واجب
الوجود فلو قال القائل ما الدليل على وجوده نقول هذا العالم فانه
موجود وله حقائق ثابتة في الجملة وانه محفوف في جواهره واعراضه فلو قال القائل
ما الدليل على حدوثه نقول مشاهدة تغيره فان كل متغير حادث وتغيره حركته
الى سكون وسكونه الى حركة حتى بالدليل الجملي والدليل الحادث حادث فلعالم لم يكن
حدوثه بل حدث بنفسه لزم ان يكون الاثر المتساوي راجحا على مساويه
بلا سبب الحدوث بين رجحان وجوده على عدمه وهو محال فدل على ان الذي رجح جانب
الوجود بعد العدم واحد وهو هنا العالم هو الله سبحانه وتعالى الذات الواجب
الوجود العلم باللفظ الله ويحتمل ان يكون الحادث وهو الذي ممكن الوجود موجودا
وهو الذي وجد بعد ان لم يكن شيئا ليس بموجود بل هو موجود واجب الوجود

المعنى هم للصورة الذهنية لا للموجودات الخارجية لان المعنى
عبارة عن الشئ الذى عناه العاقل وقصده القاصد وذلك
بالذات هو الامور الذهنية وبالعرض الاشياء الخارجية فاذا
قيل ان القائل اراد بهذا اللفظ هذا المعنى فالمراد انه قصد بكلامه
ذلك واللفظ تعريف ذلك الامر المقصود تغيير كبير الصحيحة النسخة فى المعنى
للالفاظ دلالات على ما فى الاذهان لا على ما فى الاعيان ولهذا
السبب تبقى الالفاظ تدل على المعانى لان المعانى هى التى عناها كما فى
وهى امور ذهنية والدليل على ما ذكرنا من وجهين الاول انا اذا
راينا جسما من البعد وظننا انه طير فاذا اقربنا منه وشاهدنا حركته
وظننا طيرا قلنا انه طير فاذا ازداد القرب علمنا انه انسان
قلنا انه انسان فاختلاف الاسماء عند اختلاف التصورات
الذهنية يدل على ان مدلول الالفاظ هو الصور الذهنية لا
الاعيان الخارجية الثانى ان اللفظ لو دل على الموجود الخارجى
لكان اذا قال انسان العالم قديم وقال آخر العالم حادث لزم كون
العالم قديما وحادثا معا وهو محال اذا ثبت هذا فنقول اذا دل
الذهنية كان هذان القولان دالين على حصول هذين الحكمين
هذين الانسانين وذلك لا يتناقض المسئلة الخامسة الشك من
من تفسير كبير



وعما ينبغى ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب
بيان معنى اللفظ فى الاغلب وانما يسمع اذا كان فى اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما
يمكن فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام والافهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة
معرفة ان اى السؤالين هذا فى كل لفظ يقترن به لفظ فيقال والجواب حسب ذلك
بيان ظهوره فى مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او القرائن
المفهمة معه وان عجز عن ذلك فالتغيير عما يصلح للتغيير له والا لكان من جنس اللغو
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء ولكن
فيه شئ فتامل وانما قيل فى الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل قد يطلب لم قيد ولم
قال كذا ان كنت ما فعلت على هذا المعنى والحاصل ان لا نسلم هذا المقال
مؤاخذة ولا محذور للسؤال بالمحال بعد البيان للمكتفة شرح الحسينية

قوله وعما ينبغى ان يعلم الخ اما معطوف على مقدر او معطوف على قوله وقس باعتبار ما يحتاج
الى المنع او ابتداء كلام والاول منه بيان مسائل متفرقة لم يذهب اليه الجمهور بل بعض
من الفضلاء منها السؤال للاستفسار وهو سؤال لغوى للاصطلاحى داخل فى النوع
الثالث وهو طلب حصول صورة الشئ وذهب بعضهم الى انه داخل فى الاصطلاح بارتى
عناية فى احد من المنوع المصطلحة والحاجة الى جعله وظيفة مستقلة ولهذا لم يذكره
المصنف فى المتن وبعضهم الى انه وظيفة مستقلة والكتب محققة به ومن ذهب اليه قيل
بعد طلب بيان سواء كان المبتغى معنى اللفظ وهو الغالب او نكتة من نكات الكلام الموجب
والمنع يشترك فى طلب البيان ثم انه اختصاص البيان بالدليل ويرد الطلب على
المقدمة المعينة قوله وانما يسمع اذا كان فى اللفظ اجمال الخ الظاهر ان المراد من الاجمال
ما كان مبنى الدلالة المعنى سواء كان بالاشتراك او بالاجمال او ابهام المتكلم او بعدم التفصيل
او بكدر اللفظ وخشيا عن ظاهر المعنى او غير ذلك قال العلامة التفتازانى غرة التلويح اجمل ما
ضع المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من الجمل سواء كان لتزاحم المعانى المتساوية
الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالمرموز فى قوله لو خلق الانسان بهلوعا اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا او لانتقال من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كما

كالصلوة والزكوة والربوا وحكم المجمل الاتفاد وطلب البيان المجمل فبيانه قد يكون
شافيا يصير به المجمل مفسرا كبيان الصلوة والزكوة وقد لا يكون كذلك فقد علم ان المجمل هو ما
اعم مما تبينه بعلامة ومن الغرابة وذكر الغرابة بقاعدة اذا قوبل العام بالخاص يراد
ما وراء الخاص وجب ان تكلم بهذا الكلام اه المقام بيان سبب عسر الاتفاد فلا يليق
بيان الاسباب المتعددة اغا حملنا على الاعم مما تبينه بعلامة لان كلام اش في الحجاب بنبئ
عن هذا اذ القرائن الخصوصية لا تكون الا في الجاني وما تبينه بعلامة متعلق المجمل الحقيقي ومن لم يفهم
بعض هذا الكلام مع كمال اعتراضه لخبوط في الجاذ عن الاجمال وحمل على ما تبينه بعلامة
فقط فتامل قوله ولذا قيل الخ الابهام بمعنى الابهام او اللام كالتي للاتفهام وفيه
اشارة الى جواب ان ترك الاتفاد في الابهام ليتامل في نفسه فيتوصل قوله فهذا
لجاج وتعنت الخ اللجاج الخصومة والتعنت طلب زلة الخصم وغلبته نفسه وهذا
معنوي لفائدة المناظرة لعدم انقطاع الاتفاد ولزوم اتصال سبب كذا لجاج
وتعنتا في كل رتبة فلا يرد ما قيل من انه ان اريد الاتيان بالفعل فهو ممنوع
وان اريد بالقوة فهو مسلم لكن كونه معنويا ممنوع اه قوله والا لكان من جنس اللعب
اللغو ناظر الى القيد دون القيد لانه ان لم يفسر اصلا سواء كان قادرا على تفسيره
او لا يعد من الاخبار وان فسر بما لا يصلح للتفسير لا يكشف عن المراد ولا يزيل
الابهام بالانقطع في رتبة فهذا ملحق بكلام الجاني والصبيان وهو من جنس
اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة وهو اظهار الصواب قوله لكن فيه شيء
مما سلف عند قوله تمثال ان تفسيره بما يصلح للتفسير عبارة عن قوله اعني اصر يعني ان
لفظ اما حقيقة او مجاز وان كان حقيقة اما غلب استعماله او الوضع العام
او الاصالة وان كان مجازا يكون بانتقاء احد هما فاذا كان اللفظ بنفسه
مجملا لا يتبين الا باحد هذه الامور وان عجز عن ذلك فكيف تقدر على تفسير



بما يصلح التفسير له الا ان يصلح من نفسه معنى من غير مستند فهو غير معتبر ويمكن ان
يقال وجه التامل ان سبب عسر عسيته كون اللفظ مجملا او غريبا فالاتفاد هي المنع
بالاشتمال على لفظ مجازي او مشترك او لفظ غريب فلا وجه لعده وظيفة مستقلة
قوله واغا قيدنا بالاغلب الخ هذا بيان لوجه تقييد تعريف الاتفاد بتقييد
الاغلب وحاصله لو لم يقيد بهذا لزم التعريف بالاخص لان الاتفاد غير مختص
ببيانه مفي اللفظ بل يطلب بيان النكتة فعلم ان قوله لانه لا يختص الخ دليل
اللام تتمة المطوية قوله والاحرى ان يكف هذا المقام الخ يعني اللائق ان لا
يكف الاتفاد من المناقضة والنقض والمعارضة وان لا يتوجه عليه لان
الوظائف في مقابلته هو بيان النكتة فقط وفي التعبير بالاحرى اشارة الى ان كف
هذا هو اخذة ومحل للمواخذة كما قال ابن الحاجب عليه رحمة الواجب ان الاتفاد اضافات
كلها راجعة الى المنع والمعارضة ومنها الاتفاد لان غرض المستدل الالتزام باثبات
مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه وقوله راجع الى منع اعم من ان ينقض
والمناقضة ونقل عنه كذا في بعض التعليقات على الوافي بالفارسية واغا قلنا
الاحرى لجواز ان كون الاتفاد مناقضة مجازا لغويا على دعوى ضمنية ويكون
البيان اثباتا لتلك الدعوى ولا يبعد كل البعد ان يكف معارضة والبيان
معارضة عليها اه مفتي زاده

المؤلف محمد بن محمد الخبري
رقم المصور

المؤلف زكريا الأنصاري رقم المص

العنوان منهج الطلاب شرح المنهج نوع النص

الطبع

الناسخ محمد سعيد الروشيواني مكان النسخ تاريخه ١٢٢٢

الخط الجزء الأوراق ٤٧ الأسطر

البداية

النهاية

السماعات والاجازات

التملكات